جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم تسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

التخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالبة:ناريمان مهيري

بعنوان:

# دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية

## دراسة حالة بنك BNA وكالة ورقلة

## خلال الفترة (2017)

نوقشت وأجريت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | |
|---|---|
| الأستاذ/ | (أستاذة المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا |
| الأستاذ/ جعدي شريفة | (أستاذ المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا |
| الأستاذ/ | (أستاذ المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا |

السنة الجامعية:2020/2019

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم تسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

التخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالبة: ناريمان مهيري

بعنوان:

# دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية

## دراسة حالة بنكBNA وكالة ورقلة

## خلال الفترة (2017)

نوقشت وأجريت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | |
|---|---|
| الأستاذ/ | (أستاذة المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا |
| الأستاذ/ جعدي شريفة | (أستاذ المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا |
| الأستاذ/ | (أستاذ المحاضرة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا |

السنة الجامعية: 2020/2019

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذّل من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم

الإسراء33/32

# دعاء

"يا ربي لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا أخفقت، بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح. يا ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي، وإذا أسأت يا ربي إلى الناس، فامنحني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو"

آمين

# الأهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين رحمهما الله :

إلى الشمس...أبي

إلى القمر...أمي

إلى الإثني عشر كوكبا...إخوتي

فاطمة الزهراء وسميرة وعيدة وهجيرة ويزيد و محمدعلي ولحسن

وعبدالباسط ومحمدلمين واولادهما

إلى نور قلبي ونبرس حياتي ابني الغالي :محمد ضرار

وزوجي الغالي:بوجمعة

إلى كافة أصدقائي من بينهم حبيبة قلبي(عقيلة دغة) وزملائي في الدراسة.

إلى كافة من ساعدني من قريب خالتي الحبيبة (وردة غديري) أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

# شكر وعرفان

أشكر الله الذي وهبني نعمة العلم ووفقني على إنجاز هذه المذكرة.

أود أن أعرب عن جزيل شكري وامتناني إلى كل من قدم يد

العون من أجل إنجاز هذا البحث منذ إرساء لبنته الأولى إلى إتمامه.

غير أن الاعتراف بالجميل يملي علي أن أتقدم بفائق الشكر إلى الدكتور **عبد الحفيظ بنساسي وجدي شريفة**التي تفضلة بالإشراف على هذه المذكرة.

وإلى كل عمال وموظفين جامعة قاصدي مرباح.

**ملخص الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مدى أهمية التجارة الخارجية للإقتصاد القومي، معرفة ما إذا كان للضمانات البنكية اجراءات خاصة في مجال التجارة . بالإضافة الى إمكانية إستعمال الضمانات البنكية كأداة للدفع في العمليات التجارية من عدمه في جانبه تطبيقي ببنك الوطني الجزائري وكالة –ورقلة – 946، وذلك بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي .

ولقد أدت بنا الحاجة من أجل ترقية التجارة الخارجية الى منح ضمانات كوسيلة أمان لتغطية أي عجز متوقع جراء التعاملات التجارية، ومن بينها الضمانات البنكية باستخدام تقنية الاعتماد المستندي التي تستعمل لتوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه .

**الكلمات المفتاحية:** ضمانات بنكية، تجارة خارجية، بنك BNA،عمليات تجارية.

**Summary:**

Cette étude vise à identifier l'ampleur de l'importance du commerce extérieur pour l'économie nationale, à savoir si les garanties bancaires ont des procédures spéciales dans le domaine du commerce. Outre la possibilité d'utiliser les garanties bancaires comme outil de paiement dans les opérations commerciales ou non, dans son côté pratique, la Banque nationale d'Algérie, Agence - Ouargla - 946, en utilisant l'approche descriptive et analytique.

La nécessité de promouvoir le commerce extérieur nous a conduit à accorder des garanties comme méthode de sécurité pour couvrir tout déficit attendu dû à des transactions commerciales, y compris des garanties bancaires utilisant une technologie de crédit documentaire qui est utilisée pour fournir une compensation en espèces en cas de rupture du contrat convenu.

**Mots clés:** garanties bancaires, commerce extérieur, banque BNA, opérations commerciales.

# قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| دعاء | I |
| إهداء | II |
| الشكرو العرفان | III |
| الملخص | IV |
| قائمة المحتويات | V |
| قائمة الجداول | VII |
| قائمة الأشكال البيانية | VIII |
| قائمة الملاحق | IX |
| قائمة الاختصارات والرموز | X |
| المقدمة | أ-د |
| **الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية** | 01 |
| تمهيد | 02 |
| المبحث الأول:الأدبيات النظرية | 03 |
| المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية–الدراسات السابقة – | 20 |
| خلاصة الفصل | 22 |
| **الفصل الثاني: دراسة حالة لدور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية** | 23 |
| تمهيد | 24 |
| المبحث الأول: الطريقة والأدوات | 25 |
| المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتواصل إليها | 34 |
| خلاصة الفصل | 43 |
| خاتمة | 44 |
| قائمة المصادر والمراجع | 48 |
| الملاحق | 52 |
| الفهرس | 67 |

# قائمة الجدوال


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | الفرق بين الضمانات والكفالة | 09 |
| (1-2) | أرقام التوطين | 40 |
| (2-2) | جدول يوضح ملف توطين خاص بالزبون | 41 |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | مخطط الضمان المباشر | 09 |
| (2-1) | مخطط الضمان غير المباشر | 10 |
| (3-1) | مخطط الإجراء المستعجل: Le référé | 18 |
| (4-1) | مخطط الحجز القضائي: La saisie – arrêt | 19 |

# قامة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA) | 53 |
| **02** | الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA) | 54 |
| **03** | ورقة التحكم | 55 |
| **04** | تحوطات من العملة | 54 |
| **05** | لوائح الإستراد | 55 |
| **06** | الميزانية العمومية المقارنة | 56 |
| **07** | طلب فتح ملف توطين للإستراد | 57 |
| **08** | طلب فتح ملف توطين لتصدير | 58 |
| **09** | الإلتزام | 59 |
| **10** | طلب فتح إعتماد مستندي للإستراد | 60 |
| **11** | نقل الإعتماد المستندي | 64 |
| **12** | التسجيل الزمني للتعليمات الواردة | 66 |
| **13** | الحولات المستندية الواردة | 68 |

# قائمة الرموز والاختصارات

| المصطلح باللغة العربية | المصطلح باللغة الأجنبية 2 | الاختصار |
|---|---|---|
| الآمر بالسحب | La commande de seretirer | CS |
| المستفيد | Demimpex Midde East | DME |
| الضامن | Garant | G |
| الضامن المقابل أو الضامن المضاد | Le contre-garant | CG |
| ضمان التعهد | Engagement de garantie | EG |
| ضمان التنفيذ الجيد | Assurer une bonne executon | ABE |
| ضمان إعادة التسبيق | Garantie de re- avance | GR |

# المقدمة

# قائمة الملاحق

**أ- توطئة:**

إن المعاملات التجارية بين الدول أصبحت مما لا شك فيه ذات أهمية عالية في تحقيق الاستقرار الإقتصادي، والدفع بعجلة التنمية وتوسيع العلاقات الإقتصاية الدولية بين مختلف الدول او التكتلات الإقتصادية، وخاصة في ميدان التجارة الخارجية والتي تكمن فيما يعرف بقضايا التصدير والإستيراد.

نظرا للتغيرات التي عرفتها التجارة الخارجية والتي جعلتها أكثر تعقيدا، حيث أصبح من الصعب تقديردرجة المخاطر المتعلقة بعملياتها، وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر تمويلية بإستعمال وسائل وتقنيات حديثة تتلاءم ووضعيتها الإقتصادية، وبشكل يخفف من تلك المخاطر المتعلقة بمختلف عملياتها مع توفير ضمانات تؤمن عملية تمويل التجارة الخارجية وكذا إعطاء تسهيلات الدفع من أجل الإحتفاظ بالأسواق لخارجية.

وكنتيجة لإتساع حجم المبادلات التجارية وفتح البلدان لحدودها شيئا فشيئا أمام تدفق السلع ، التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، اختلاف العملات، مواطن المتعاميلن وبعد المسافة بينهم كل هذا أدى إلى تشابك المعاملات التجارية فظهر دور البنوك كوسيط في عملية تمويل تجارة الخارجية لتعيد الثقة بين الأعوان الإقتصاديين وتوفير تقنيات وتسهيلات دفع تضمن سير عمليات التجارة الخارجية .

ولقد أدت بنا الحاجة من أجل ترقية التجارة الخارجية إلى منح الضمانات كوسيلة أمان لتغطية أي عجز متوقع جراء التعاملات التجارية، ومن بينها الضمانات البنكية التي تستعمل لتوفير تعويضات نقدية في حالة ماإذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

ومما سبق طرحه يمكن معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

**ب- الإشكالية الرئيسية:**

**ما دور الضمانات البنكية في مجال ترقية التجارة الخارجية في الجزائر؟**

تندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1/ ما مدى اهمية التجارة الخارجية للاقتصاد القومي؟

2/ هل للضمانات البنكية إجراءات خاصة في مجال التجارة الخارجية؟

3/ هل يمكن إستعمال الضمانات البنكية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية؟وما هي تقنيات اكثر استعمالا في بنك محل دراسة؟

**ت– فرضيات البحث:**

وللإجابة على هذه الأسئلة إعتمدنا على الفرضيات التالية:

1/ السعي إلى زيادة الدخل القومي إعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الإقتصادية وتخصص في الانتاج وتقسيم العمل الدولي ؛

2/ تغطي الضمانات البنكية مجال التجارة الخارجية كونها تعهدا صادر من البنك الذي يمثل الوسيط بين المتعاملين الإقتصاديين ويزيد الثقة بينهم ؛

3. تستعمل الضمانات البنكية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية في حالة الإخلال بشروط العقد.

- ✓ التقنيات الاكثر إستعمالا في بنك محل الدراسة الاعتماد المستندي.

**ث– أسباب إختيار الموضوع:**

1/ بحكم التخصص والميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية؛

2/ ثراء الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة أخرى؛

3/ دراسة التقنيات الحديثة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية.

**ج– أهداف الدراسة:**

1/ الإطلاع والتعرف علي ضمانات البنكية التي تسير من طرف البنك؛

2/ إبراز مدى مساهمة الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية؛

3/ تقديم أهم الضمانات التي تسمح بتغطية مخاطر التجارة الخارجية .

**ح– أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع:

1/ في محاولة دراسة الضمانات البنكية وابراز دورها الفعال في تسهيل المعاملات التجارية؛

2/ معرفة الضمانات التي يمكن إتخاذها لتنمية الصادرات والتقليل الواردات؛

3/ التعرف على الإجراءات المطبقة من طرف البنوك لمعالجة وتسيير الضمانات؛

4/ تسيير الضمانات كوسيلة لحماية حقوق المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

**خ- منهج الدراسة:**

تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الدراسة النظرية للتجارة البنكية الدولية، بالإضافة إلى تحليل أهم الضمانات وكيفية التعامل بها في البنوك من أجل ترقية التجارة الخارجية.

**د- صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي تم مواجهتها في هذا البحث نذكر مايلي:

- ✓ صعوبة جمع المعطيات و تلخيصها من الموقع الإلكتروني محل الدراسة؛
- ✓ صعوبة حصر فرضيات الدراسة؛
- ✓ الظرف الطارئ ( جائحة كورونا) الذي أدى الى غلق البنوك.

**ذ- هيكل الدراسة:**

إنطلاقا من الموضوع والأهداف المرجوة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين كالآتي:

تناولنا في الفصل الأول:المبحث الأول مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية والتجارة الخارجية،من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب وهي ماهية الضمانات البنكية، أنواع الضمانات البنكية وكيفية تسييرها، عموميات حول التجارة الخارجية اما المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية انقسم الى مطلبين وهما الدراسات السابقة باللغة العربية ، موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة أما فيما يخص الفصل الثاني: المتعلق بالدراسة التطبيقية المتمثلة في دراسة حالة لكيفية سير وعمل الضمانات في البنك الوطني الجزائري وكالة –ورقلة– يتمحور في مبحثين :المبحث الأول الطريقة والأدوات ينقسم الى مطلبين:تقديم عام للبنك، الطريقة المستخدمة في الدراسة والمبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتواصل إليها ويتكون من مطلبين: الخطوات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي ، متابعة سير عملية إسترداد عن طريق الإعتماد المستندي.

وأخيرا ختمنا هذا البحث ككل البحوث بخاتمة عامة إستخلصنا من خلالها عدة نتائج وتوصيات.

# الفصل الأول:

# الأدبيات النظرية والتطبيقية لدور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية

**تمهيد:**

تلعب الضمانات البنكية الدولية دو ار هاما في مجال التجارة الخارجية كونها أداة اثبات توفر الحمايةوالأمان للمتعاملين الاقتصاديين، كما تعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينه وبين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالإلتزامات، لأن حماية البنك الضامن وحدها غير كافية بالنسبة لهم لذا تطورت الضمانات البنكية وفقا لما يخدم مصالحهم.

ترتكز التجارة الخارجية على دراسة العلاقات الإقتصادية الدولية من خلال التبادل التجاري بين الدول ، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل بإقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية وهذا لتعدد حاجات الأفراد وتباين توزيع المواد والمنتجات بين الدول، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور ونمو التجارة الخارجية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى كل ما يتعلق بالجانب النظري للدراسة والدراسات السابقة من خلال تقسيمه الى مبحثين كالاتي:

**المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية والتجارة الخارجية؛**

**المبحث الثاني: الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة.**

## المبحث الأول: الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجة

إن المبادلات الخارجية تتميز بالتعقيد كون أطرافها من بنوك مصدرين ومستوردين حريصين على التسوية النهائية الجيدة في الأجال المحددة، فإن البنك دائما من أجل تجنب مختلف هذه المخاطر يطلب ضمانا لتحقيق العائد المالي الذي ينجز عنه الوفاء بالإلتزامات.

### المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف بالضمانات ، ثمّ نحاول استعراض مبادىء هذه الضمانات وكذلك الأطراف المتدّخلة فيها وشروط مجموعة من الضمانات وكيفية اصدارها وأيضا مراحل تسييرها.

#### الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنّه عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلتزم و يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه

ففي هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التي تعهدها اتجاههم ، ففي هذه الحالة يتدّخل البنك ليقدّم هذه الضمانات.[1]

الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت شكل إلتز ام بتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة، إما أن يكو ن حق رهن على منقولات أو عقارات مملوكة من الطرف الذي قدم الإلتزام[2].

الضمانة البنكية عبارة عن إلتزام من طرف البنوك التي تتعهد بدفع المبالغ المستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنها المستوردين على تنفيذ تعهداتهم المالية أو التجارية إتجاه الموردين، والهدف من الضمان البنكي هوالظمانية بين المتعاملين التجاريين[3].

[1] فريد صالح-موسى نصر،**المصرف والأعمال المصرفية**،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،1969،ص186.

[2] آسيا قاسيمي،**تحليل الضمانات في تقييم حلول تقديم القروض في البنك**، حالة القرض الشعبي الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير كلية علوم اقتصادية علوم تسيير تخصص مالية المؤسسة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009/2008، ص111.

[3] شاكر القزويني:"**محاضرات في اقتصاد البنوك**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص112.

يعرّف روميلري أنّ الضمان هو: " التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل إلتزام يعود عليه بالرّبح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث، والبيانات يملكها الملتزم بالعقد"[1].

بصفة عامة يمكن تعريف الضمان أنه: " إلتزام من طرف البنك الذي يتعهد بدفع مبالغ مستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنه المستوردين على تنفيذ إلتزاماتهم المالية أو التجارية إتجاه الموردين عند حلول آجال الإستحقاق و يكون الضمان في غالب الأحيان لصالح المستورد { المشتري } ".

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها ، للحصول على قروض من البنك ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية ، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية[2]:

1/ قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

2/ كبر حجم العمليات الإئتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، الغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض ، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية ، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده. و لذلك ، يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، و من أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك فضلاً عن الدراسات السابق، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها، و إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

[1]Remelleret "les suretes du credit",edition banque CLAT ,3 émeedition PARIS 1983,P8.

[2]زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **"إدارة البنوك"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 102.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها، و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة.

**الفرع الثاني: قيمة الضمان البنكي**

إن طلب الضمانات من قبل البنك ، يفتح الباب لتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين هذه التساؤلات، قيمة الضمان[1].

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لاتخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حدّ بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماماً عن قيمته الآن.

فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان. وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، وهو الحال التي تكون فيهاالضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الإسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، ولهذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.

[1] الطاهر لطرش ، **"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص162.

**الفرع الثالث: اختيار الضمانات البنكي**

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته[1].

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

**الفرع الرابع: المبادىء والأطراف المتدّخلة في الضمان**

**1/ مبادىء الضمان** : يعتمد على مبدئين هما[2]:

**أ/ الاستقلالية** :

بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان { العقد الأصلي } وبمعنى آخر يتعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل { عقد تجاري } و واجب الدّفع { الضمان } ولأجل هذا فإنّ:

- ✓ لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع؛
- ✓ يجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد .

**ب/ الإلتزام الرئيسي**: الضمان هو إلتزام خاص فقط بالضامن من حيث :

- ✓ الضامن هو الملتزم الرئيسي وهو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره؛
- ✓ استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد.

**2/ الأطراف المتدخلة في الضمان** :

**أ/ الآمر بالسحب:(La commande de seretirer)**

هو المصدر أو الطرف المعلن عنه في مناقصة السوق بعد إختيار العرض الخاص بالمناقصة، هذا الأخير ملزم بتنفيذ جميع التزاماته من العقد الذي تعهد بها؛

[1] لطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[2] علي البارودي، **العقود والعمليات البنوك التجارية**، جامعة الاسكندرية، 1982، ص394.

**ب/ المستفيد:(Demimpex Midde East )**

هو المستورد أو الطرف الذي أصدر على من وقع عليه اختيار المناقصة والجانب الذي يعطي له أهمية في حالة الإستيراد، له الحق في الطعن مباشرة في حالة ما إذا كان الطرف الأوّل غير قادر على تنفيذ التزاماته بأكمل وجه وعاجز عن الوفاء، أو إذا لم ينفذ أحد بنود البنك؛

**ج/ الضامن(Le garant)**

هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة؛

**د/ الضامن المقابل أو الضامن المضاد(Le contre-garant)**

وهي تخص بنك المصدر الذي يلزم اتجاه الضامن بالتّعويض في حالة عجز زبونه عن التسديد [1] عند استعمال الضمان، البنك الضامن والبنك المقابل ملزمان بالدّفع لأول طلب وبدون احتجاج هذا ما يؤدي بهما إلى وضعية حرجة كالمساس بالسمعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم مثلا؛

- ✓ الضامن { البنك المحلي } ملزم باحترام التزاماته اتجاه المستفيد؛
- ✓ بالنسبة للضامن المقابل يجب عليه احترام إمضائه على الصعيد الدولي؛
- ✓ وقبل كل دفع { تسديد } يجب التأكيد بأن استعمال تم باحترام عبارة الإلتزام و أيضا احترام آجال فعالياته

**الفرع الخامس:الكفالة الخارجية (كفالة البنوك)**

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناء على طلب أحد البنوك المر اسلة في الخارج يدفع مبلغ معين خلال مدة معينة ولجهة معينة، إذا ما أخل العميل المكفول من البنك المرسل بالوفاءبإلتزاماته.

تصدر هذه الكفالات لصالح الجهة المقيمة عندما يرسل البنك المر اسل في الخارج تعليماته إلى البنكالمحلي عن طريق برقية فاكس أو عن طريق سويفت [2]، عندها يجب التأكد من مطابقة الرقم السري مع المبلغ والبيانات الأخرى الخاصة بإصدار الكفالة.

[1] علي البارودي، مرجع سبق ذكره، ص395.

[2] سويفت هو عبارة عن نظام society for world Interbank Financial télécommunication وهو عبارة عن التحويل الحر وهو نظام تحويل دولي ما بين البنوك يستعمل الرسائل الإلكترونية النمطية وهو أكثر استعمالا.

تسجل الكفالة الخارجية في سجل الكفالات الصادرة الخاصة بالوكلاء ، كما لا يستوفي تأمينات نقديةمن البنوك المراسلة وذلك لتوفر الثقة بين البنوك[1].

**الفرع السادس: خطاب الضمان**

هو خطاب يصدره البنك بناءا على طلب شخص يسمى المضمون ويقوم بإصداره لصالح شخص آخر يدعى المستفيد في وضع مبلغ معين لغرض ، في نهاية مدة معينة[2].

وبديهي أنّ خطاب الضمان الذي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى دائن هذا العميل لا يمثل ضمانا قويا في نظر هذا الدائن إلاّ إذا كان إلتزام البنك بمقتضى الخطاب نهائيا مجردا عن العلاقات السابقة، سواء تلك التي تنشأ بين العميل ودائنه المستفيد أو التي بين البنك و عميله ولذا فإن عبارات الخطاب ذاتها هي التي تكتسب أهميتها الكبرى فيما يتعلق بتحديد إلتزام البنك ، بحيث إذا تحققت الشروط الواردة فيه وجب على البنك الوفاء بما تعهد به دون تأخير بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة، وبغض النظر عن أية معارضة من جانب العميل[3].

**الجدول رقم(1-1): الفرق بين الضمانات والكفالة**

| التعهد | الشخص المتعهد | يطلب من | لصالح |
|---|---|---|---|
| **الكفالة** | الكافل شخص طبيعي أو معنوي | المدين الرئيسي (المستند) | الدائن |
| **الضمان** | الضامن بنك | الأمر بالسحب (المصدر) | المستفيد (المستورد) |

**المصدر**: إبراهيم إسماعيل إ براهيم، الضمان التجاري في الأور اق التجارية، در اسة قانونية دارالثقافة للنشر والتوزيع 0993 ص 43.

**ملاحظة هامة:**

- ✓ في بعض الأحيان تطلب المؤسسات المالية أو البنوك بأن تكون الضمانات مؤمنة في شركة التأمين ضد خطر، كموت صاحب الشركة أو وقوعه في حالة عجز ؛
- ✓ يطلب البنك هذه الضمانات في حالة تقديمه لقروض متوسطة أو طويلة الأجل بحيث الرهن الحيازي يلائم قروض متوسطة الأجل في حين الرهن نجد :

[1] عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر، 2000، ص32.
[2] عبد الله الجزري، **المنشأة المالية**، ص20.
[3] علي البارودي، مرجع سبق ذكره، ص396.

- العقارات التابعة للهيئات العمومية أو الدولية ؛
- أموال الأشخاص المصرح بها في القانون.

## المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

فالضمانات البنكية معددة وتختلف حسب طلب الزبائن

### الفرع الأول :الضمانات حسب الإصدار

#### 1/ الضمان المباشر:

وهي الضمانات التي تتم من طرف بنك المصدر مباشرة لصالح المستورد[1]، سنوضح ذلك في الشكل الأتي:

**الشكل رقم(1-1): مخطط الضمان المباشر**

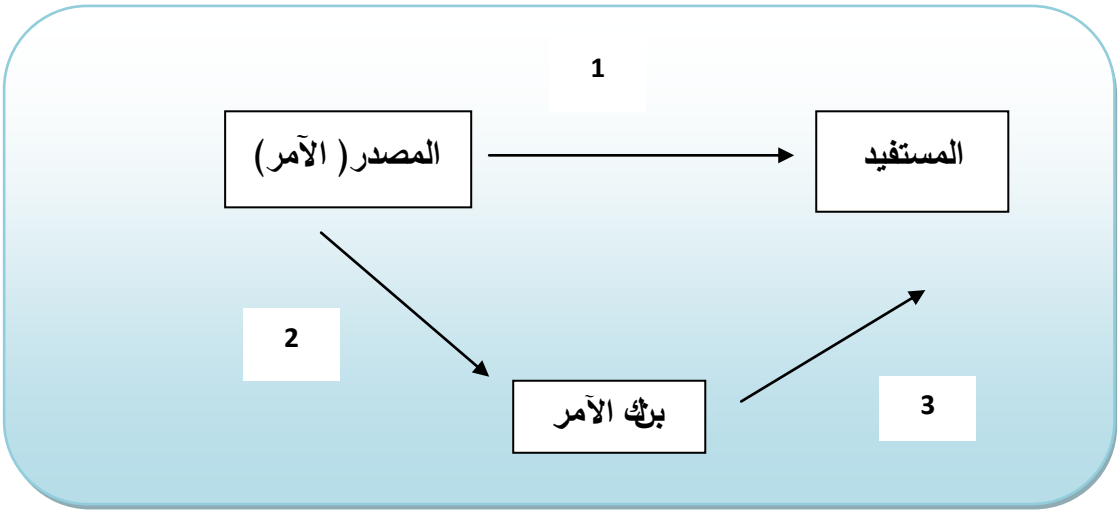


**Source** :garantiebancaire, société de banquesuisse 1992

1 – إبرام العقد بين المستفيد و المصدر ؛

2 – طلب الآمر لبنكه ضمان لصالح المستفيد ؛

[1]Dgelallyes,Deamoncef :'' financement de commeceexterieur''،memoire de fin d'etudeen science commercielet financiere،1997،p23.

3- إ صدار الضمان لصالح المستفيد .

**2/ الضمان غير المباشر:**

نقصد بالضمانات الغير المباشرة تدخل بنك وسيط أجنبي في بعض الأحيان في قوانين بلد المشتري ، تشترط إصدار عقد الضمان من طرف هيئة محلية مما يتطلب من البنك اللجوء إلى مراسله في الخارج، بنك المصدر يطلب من مراسله إصدار العقد لحسابه وتحت مسؤولياته[1].

الضمانات غير المباشرة هي أكثر إستعمالا لسبب عدم الإستقرار السياسي لبعض البلدان (مخاطرالحروب، عدم تحويل الأموال، قطع التبادل الإقتصادي التجاري .....إلخ)،هذا مايؤدي بالمصدر بدفع عمولات إضافية.

سنوضح ذلك في الشكل الآتي:

**الشكل رقم (1-2): مخطط الضمان غيرالمباشر**

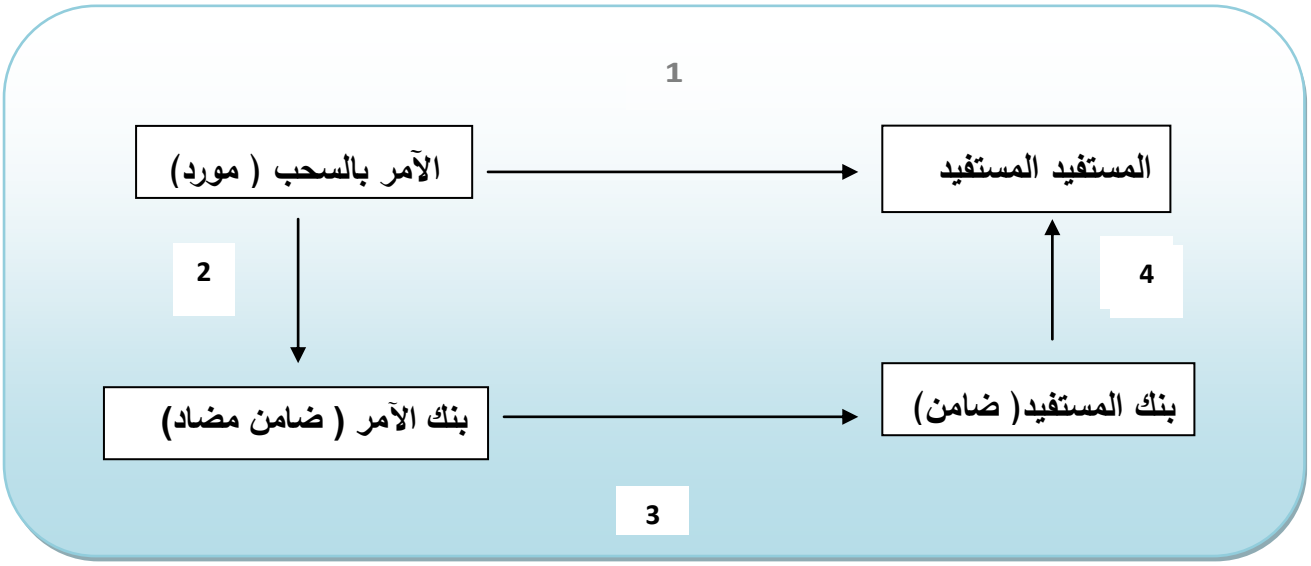


**Source**: garantiebancair, societe de banque Suisse 1992

1- إبرام العقد التجاري بين المستفيد و المصدر؛

2- طلب الآمر من بنكه باصدار ضمان؛

3- اصدار الضمان أو بالتحديد الضمان المضاد لصالح بنك المستفيد؛

[1] خالد وهيب الراوي،**العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر وتوزيع، الأردن، ط2، 2000، ص220.

4- بنك المستفيد يقدم ضمان لزبونه.

**ملاحظة** :لا توجد أية علاقة بين الآمر بالسحب و الضامن و لذا المستفيد و بنك الآمر(الضامن المضاد).

إن هذا النوع يحدد مجال تواجده في إطار العلاقات الدولية أو بمعنى آخر يتم إصداره إن كانت التجارة خارجية ، فعملية سير هذا الأخير.

### 3/ الضمانات البنكية المحررة لصالح المشتري:

تحرر من طرف البنك المصدر بحيث يلزم المصدربدفع التعويض في حالة عدم وفاء إلتزاماته ليشارك ثلاثة أطراف في الضمان وهم[1]:

- ✓ الأمر: وهو المصدر؛
- ✓ الضامن أو البنك: وهو الذي يقدم تصريح الضمان يذكر الإسم،قيمةالمبلغ،عنوانالمستفيد،مع تحديد تاريخ إنهاء الضمان؛
- ✓ المستفيد: عادة مايكون المشتري الذي صدر خطاب الكفالة لصالحه والضمانات التي تحرر لصالح المشتري هي:(1):

### 3-1- ضمان التعهد(garante de soumission)

يتحقق هذا الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية حيث يطلب المشتري ضمان تعهدي مع مورده حتى يضمن عدم إنسحاب هذا الأخير عند تنفيذ العقد حيث يمكن للمشتري الحصول على تعويض في الحالتين:

- ✓ إذا رفض المصدر(المتعهد) توقيع العقد رغم اختياره للمناقصة؛
- ✓ إذا لم يوفي المصدر بالمواعيد المحدودة في العقد بالتزاماته عند الإمضاء، ويتراوح معدله بالنسبة لسعر السوق عادة بين 2% إلى5% أما مدته فتمتد حتى إمضاء العقد.

### 3-2- ضمان التنفيذ الجيد(garante de bonne execution)

يمكن للمستورد عند قبول عرض المصدر وإمضاء العقد أن يطلب من مورده ضمان حسن التنفيذ عند تحرير هذا الضمان، يلزم المصدر بدفع قيمة مالية عادة ماتقدر ب5% إلى 10% من قيمة الصفقة، أما مدتها فتمتد إلى نهاية

[1] بوعمامة عبد الغني،غزازلي عبد النور:"**تمويل التجارة الخارجية**"،كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي في التجارة الجارجية.1997-1998، ص71.

العقد ويدعى هذا الضمان كذلك ب"ضمان الإنتهاء الجيد"، وهنا المصدر لايسترجع قيمة الضمان أي ضمان الإنتهاء الجيد[1]

### 3-3- ضمان إعادة التسبيق(garante de restitution)

هذا الضمان ضروري للمشتري إتجاه البائع، لشديد التسبيق على سعر الشراء المدفوع للبائع قبل عملية إرسال البضائع،وهذا في حالة ما إذا كان المصدر لم يفي بالتزاماته التجارية فيقدر هذا الضمان بقيمة التسبيقات المدفوعة، ويمتد هذا الضمان حتى إرسال البضاعة وبضعة أيام بعد الإرسال.

في حالة ما إذا كانت عملية الإرسال للبضاعة تدريجية، فالضمان ينخفض مع كل عملية إرسال البضاعة مقابل الوثائق المرفقة لعملية الإرسال، وينطفي عند إستلام أو إنجاز موضوع العقد وتتراوح قيمة هذا الضمان عادة مابين 5% إلى 15% من قيمة الصفقة التجارية[2].

### 3-4- ضمان الإعفاء من خصم الضمان

في بعض الحالات حتى لا يتحمل المشتري مصاريف التصليح الضرورية وذلك في حالة وجود عيب أو عطب في البضاعة أو الخدمة المقدمة بعد تنفيذ الصفقة. يقوم بسحب نسبة معينة كل مرة عندما يقوم بالتسديد كضمان، وهذه الإقتطاعات تجمع وتتقدم إلى المصدر لكن هذا الإقتطاع يؤثر على خزينة المصدر ولتفادي أي مشكل يطلب المصدر من بنكه تسليمه ضمان يسمى"خصم الضمان " والذي يقدر عادة بـ5% من مبلغ العقد.

### 4/ الضمانات البنكية المحررة لصالح المورد:

من أهم هذه الضمانات البنكية التي تحرر لصالح المورد هي:

### 4-1- ضمان الدفع

يستعمل هذا النوع من الضمان، لضمان التسديد لكل سباطة، وذلك بدفع أو تقديم الفاتورة فقط وهو يشمل الدفع الكلي أو الخدمة المقدمة، المستفيد يلجأ عادة لهذا الضمان بالإعلان كتابيا عن تسليم البضاعة لكنه لم يتحصل على التسديد في موعد الإستحقاق[3]؛

---

[1]Dominique legeais، suretés et garanties de crédit، librairiegénérale de droit de Jurisprudence، paris، 1996،p، 56.

[2]André Guyonare et Etienne Moin،commerce international، deuxièmeéditionparis،1992، p 200.

[3]نورة بوكونة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية علوم اقتصادية قسم علوم اقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص187.

أما الحالة الأخرى تتمثل في الضمان الجزافي للعقد في مدة سنة واحدة، هذا العقد بين البائع والمشتري يشمل على إستيراد السلع الإستهلاكية أو الخدمات ويتفق المتعاقدين على أن التسلم يكون شهريا قابل للدفع 10 أيام بعد الإرسال بتحويل بنكي عوض عن فتح إعتماد مستندي بمجموع المبالغ، إذا الطريقتين يمكنهم الإستعانة بضمان الدفع الذي يغطي الإرسال الشهري، إلتزام البنك يستمرحتى الإتمام الكلي للعقد، لكن الضمان لايتم إلا إذا كان سوء في أحد الأشهر من طرف المشتري.

**4-2- ضمان تغطية القرض:**

يحرر هذا الضمان لصالح المقرض من طرف المقترض أو بنكه لضمان تسديد القرض وقيمته تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضاف إليه هامش لتغطية القواعد والتقنيات. أما مدته فتمتد إلى غاية تسديد القرض[1]؛

فيطلب المورد أو المصدر أو بنكه من البنك المستورد أن يحرر له رسالة القرض التي تثبت حقه في حالة تلاعب المشتري

*** تأمين القروض:**

من أهم هذه الضمانات نجد[2]:

**- تأمين القروض القصيرة الأجل:**

وهي تغطي العماليات التجارية البسيطة،والمخاطر التي قد تظهر كالمخاطر السياسية الناتجة عن قرار حكومي ومخاطر تجارية المتمثلة في خطر عدم الدفع؛

**- تأمين القروض المتوسطة وطويلة الأجل:**

وتتعلق بالعماليات الممتدة على عدة سنوات، كما أنها تغطي المخاطر التجارية والسياسية ومخاطر فتح العقد، تحقيق المشاريع بصفة خاصة، أخطار عدم إسترجاعالعتاد،الأخطار المبالغة في وضع الضمانات المصرفية

**- ضمان المخاطر الإقتصادية:** وهي موجهة لتغطية المصادر من التكليف المرتفعة، المستهلكة في مرحلة الإنتاج، ولكي يتحصل المصدر على هذا التأمين يجب أن يبرر عدم إدماج مراجعة الأشعار في العقد من جهة . ويمكن تطبيق هذه الضمانات إلا في العماليات العمليات التي تتجاوز سنة واحدة؛

[1] متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي(النظرية والسياسات)**، دار الفكر للنشر والتو زيع ، عمان، 2010، ص324.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص130.

**– ضمانات الصرف:**

وهي التي تسمح للمصدر التغطية ضد خطر الصرف، عندما يكون المصدر في أضرار لقبول تلقي الدفع بالعملة الأجنبية، ومما يلاحظ في هذا المقام أن ضمانات قروض التصدير تغطي لأسباب مختلفة[1]:

- ✓ المخاطر السياسية نسبة 10% إلى100 % ؛
- ✓ المخاطر التجارية نسبة 85 % إلى 95% ؛
- ✓ مخاطر الصرف بنسبة 80 % إلى 90%.

**5/ خطاب الضمان الخارجي:**

وهي الضمانات التي تصدر بناء على الطلب العملاء المقيمين من البنوك التي يتعاملون معها لصالح المستفيدين غير المقيمين أو العكس كما هو الحال في مقاولات الأعمال التي تطرح في الخارج ويرسع اطرها على مقيم في الدولة، وقد تصدر هذه الضمانات أيضا بناء على طلب المستورد المحلي لصالح المصدر في الخارج ضمانا للدفعات المؤجلة على أقساط من قيمة الواردات[2].

**الفرع الثاني: الأنواع الأخرى للضمانات**

كما توجد هناك أنواع أخرى من الضمانات الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية والضمان الاحتياطي نذكرها فيما يلي:

**5–1– الضمان الاحتياطي:**

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه: التز امكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد ولضمان الاحتياطي شروط يجب توفرها هي[3]:

– يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على وصلة؛

– يؤدي الضمان بعبارة "الضمان الاحتياطي" ويوقعه الضامن؛

– ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة؛

– يذكر في الضمان اسم المضمون والا أعتبر الضمان حاصلا للساحب.

[1] شاكر القزويني، نفس مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية** ، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص151.

[3] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، 146.

### 5-2- الضمانات الحقيقية

تعرف على أنها ضمانات مادية (ملموسة) يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا ما يسمى بالرهن وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان[1].

### 5-3- الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يتعهدون بالتسديدبدل المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق فالضمان الشخصي لا يمكن.

أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل طرف ثالث القيام بدور الضامن والضمانات البنكيةهي ضمانات شخصية[2].

## الفرع الثالث:تسيير الضمانات البنكية

### 1-مراحل سير الشامانات البنكية

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل ، حيث في البدابة يكون هناك تحليل دقيق للطلب(الضمان)وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية ومدى صلاحيتها وكذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقا للنموذج المطلوب، وتتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، وعند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان ولهذا تسمى الضمانات " لأول طلب".

وكذا لابد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التأمين ، وهذا من أجل تغطية خط الصرف مع افاق الطلبية بصورة مطابقة للإتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري ، ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان وتاريخ اصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيد وتاريخ انتهائه.

ولهذا المستفيد من الضمان مانع الأمر، الضامن المقابل والضامن وبعدها يتم اعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أوالبنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقا لأوامره، ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لأن تنفيد العقد قد يتأخر في بعض الحالات . وبالتالي للمستفيد الحق في التأجيل مدة صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الإلتزامات الأخرى محددة زمنيا، وهذا دون قانوني محلي، والزمن هنا يتعلق بالمستفيد وليس بالجوانب الأخرى كالمحاسبة والعملات فيمكن حسابه دون أخد الزمن بعين الإعتبار ، علما أن تاريخ صلاحية الضمان ونهايته يختلف من وضع

[1] متولي عبد القادر، مرج سبق ذكره، ص307-310.

[2] بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة بالجزائر** ، دراسة حالة بنوك فرنسية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2011/2010، ص96.

الضمان حيز التنفيد وبعدها يكون هناك رفع وتخفيض للمتعهدات ، وسنتطرق إلى كل واحدة من هذه فيما يلي على حدا:

### 1-1-الإرتفاع أو الإنخفاض في مبلغ الضمان و تأجيل سريان مفعول الضمان

إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالإنخفاض أو الإرتفاع وهذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والإرتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيد ، أما الإنخفاض يكون تدريجيا بتنفيد التزامات الأمر، رفع اليد جزئيا من تقديم أعمال وذلك على إثر موافقة المستفيد الذى وحده يستطيع تقديم الطلب، أما فيما يخص تأجيل سريان الضمان ودخوله حيز التنفيد قد تتغير بطلب من أحد الطرفين أما المستفيد أومانع الأمر وذلك بموافقة الطرفين، حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان و التي تسمى "بالمدة الإضافية" و شهر آخربطلب من البنك الضامن.[1]

### 2-1- اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيد:

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا وإزالة مبلغ الضمان، وقد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان، ويتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليها في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد، فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك مبني على أنه بتاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة، وفي حالة الضمانات الغير مباشرة فإن البنك المحلي يقوم بالتأخير من أجل الحصول على العمولات ورفع اليد .

يكون على الأشكال التالية :

- ✓ عودة أو إرجاع العقد ؛
- ✓ رفع اليد القطعية للمستفيد ؛
- ✓ انتهاء مدة الصلاحية .

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهو التزام الدفع عند أول طلب من البنوك الضامنة والضامنة المقابلة دون أي اعتراض، فالضامن يتولى التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضائه على المجال الدولي، وهذا كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ . وقبل القيام بعملية التسديد على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في العقد خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا كله يكون خلال مدة صلاحية الضمان.

[1] Société enter bancaire de formation opit،p17 .

أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة هنا تكون للضمانات المسددة عند الطلب الأول ، وما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح في تحرير النص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل للإلتزامات المورد[1].

### 3-1-الإجراء المستعمل والحجز القضائي

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ ، وبالتالي التسديد وعموما فإن الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد لأموال في صناديق البنك الضامن أو الضامن المقابل، حيث يتم رفع هـ ذا الإجراء، إن صاحب الأمر مقيد والأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد وللبنوك بسبب الإجراء المنفذ .

ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي ، أي يعتبر صاحب الأمر وكذا البنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضمان " البنك " في حالة عدم هذا الأخير.[2]

**الشكل1-3:الإجراء المستعجل: Le référé**

لدينا الشكلان التاليان للإجراء المستعجل و الحجز القضائي موضحين كما يلي:

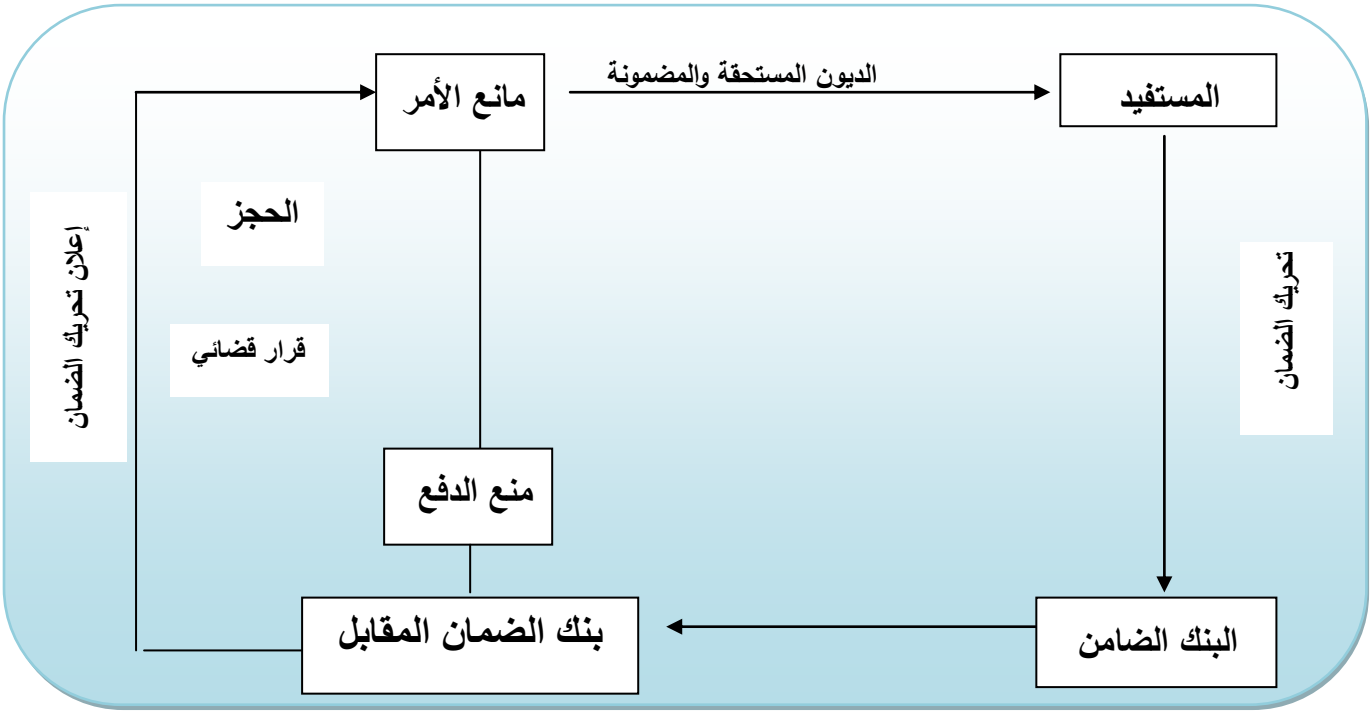


Document BNA .

.1 Société enter bancaire de formation opit،p19.

**الشكل1-4:الحجز القضائي:La saisie – arrêt**

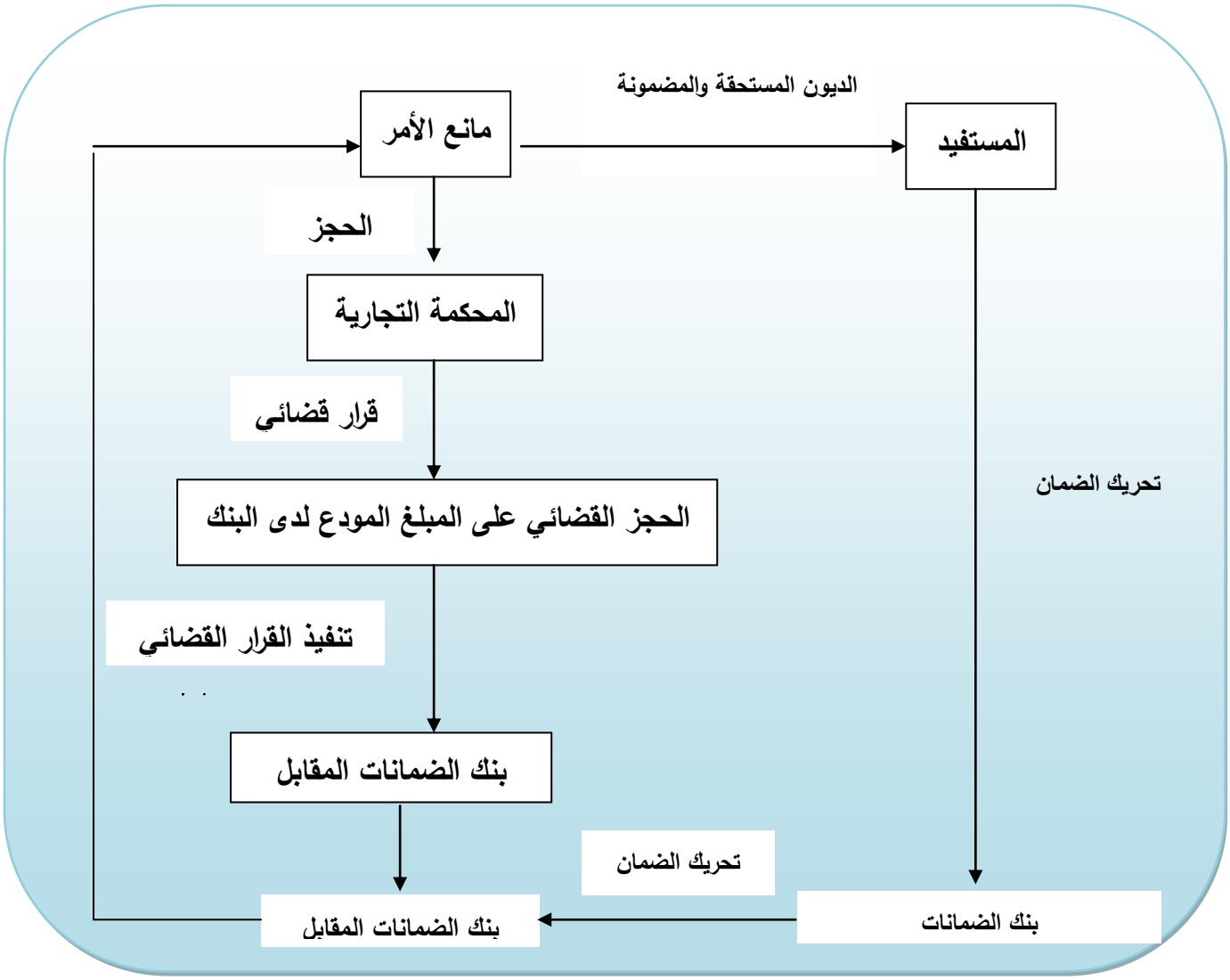


Document BNA.

**المطلب الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية**

بدأت التجارة الخارجية منذ قديم زمان من خلال ما يعرف بطريق الحري ة وفي الآونة الأخيرة أصبحت التجارة الخارجية ذات أهمية كبيرة في أي إقتصاد مفتوح على العا لم الخارجي ، حيث على كل دولة الإعتمادعلى السياسة التجارية الفعالة لبلوغ الأهداف . كما تلعب التجارة الخارجية دور ا مهما في معظم الدول إذ تساهم بدرجة كبيرة في التنمية الإقتصادية، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول معرفة مفهوم التجارة الخارجية خصائصها وأهميتها.

**الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية**

إهتم الباحثون والمفكرون بالتجارة الخارجية بإعتبارها محورا مهما من محاور الإقتصاد العالمي، لذا تعددت التعاريف بتعدد الأفكار والإتجاهات ومن خلال مايلي نحاول عرض أهم هذه التعاريف.

إذ عرفت على أنها مجموعة التبادلات الإقتصادية الدولية من خدمات وتكنولوجيا و رأس مال، إذ يظهرذلك الترابط بين المنتجين والمستهلكين على المستوى الدولي عبر عدة معايير كأهمية كل دولة في الاقتصاد العالمي والتبادل بينهما وبين مختلف دول العالم[1].

كما تعرف التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي والتجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر ، ويمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أوتجارةمحلية وتبادل خارجي أوتجارة خارجية بعد إشباع الأسواق المحلية، فمن هذا المنطلق يظهر أن التجارةتشمل عمليتين هما[2]:

– **التصدير**: هو خروج السلع والخدمات من بلد إلى بلد آخر مقابل مبلغ مالي ، ويمثل أيضا الطريقة المستعملة من أجل غزو الأسواق الخارجية، حيث أن التصدير له دور هام في تنمية الإقتصاد الوطني.

– **الإستيراد**: هو دخول السلع والخدمات من بلد لآخر مقابل مبلغ مالي، ونلاحظ نوعان من الإستيراد هما:

- ✓ الإستيراد لغرض تجاري؛
- ✓ الإستيراد لغرض الإستثمار[3].

**الفرع الثاني: خصائص التجارة الخارجية**

تتميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية بمجموعة من الإختلافات تتميز أساسا في[4]:

**1/ إختلاف الوحدات السياسية بين الدول**

تكون المبادلات في التجارة الخارجية بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معهايتطلب ترتيبات قانونية وتنظيمية، وكذا الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها؛

---

[1] سفيان بن عبد العزيز، **دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات** ، بحوث إقتصادية عربية، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، العددان 42/41، جامعة بشار الجزائر، 2013 ، ص149.

[2] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين النظير والتنظير**، دار المصرية ، القاهر، 1991، 36.

[3] أمينة إيديري، **دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية–د ا رسة حالة المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسيمسعود** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك كلية العلومالإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2012/2011، ص3.

[4] رعد حسن الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، دار النشر ط 1، جزء الأول، 2000، ص3.

**2/ إختلاف طبيعة الأسواق**

تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف على التبادل الداخلي وهذاالإختلاف في الأسواق يمكن له أن يأخذ أحد الأشكال الموالية:

- ✓ **الإختلاف الطبيعي**: يشمل الإختلاف في البلدان المختلفة على الأدوات الميول والطابع البيئي؛
- ✓ **إنفصال الأسواق**: هو مجموعة من الحواجز الطبيعية الإقتصادية والإدارية؛
- ✓ **إختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل**: تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي إلى إختلاف الأسعار بين الدول.

**3/ إختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية**

تنقسم عملة التبادل في التجارة إلى:

- ✓ المبادلات تتم بالنقود الأجنبية؛
- ✓ مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية؛
- ✓ مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة من الدول إلى عملتها الخاصة أسعار صرفهاوأنظمتها المصرفية.

أما فيما يخص الأنظمة الجمركية هي عبارة على أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الإستيراد والتصدير) عن طريق إستعمال الميكنيزمات تتغير حسب النشاط المعني، وقف أو اعفاءالضرائب والرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير تشمل الأنظمة الجمركية مايلي: العبور الجمركي المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية القبول المؤقت التصدير المؤقت[1].

**الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية**

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في دعم الإقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والدول لمتقدمة من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الر أسمالية والوسيطية الضرورية لتنفيذخطط التنمية الإقتصادية ، ومن خلال تخفيف حدة المصاعب المواكبة لظروف النمو غير المتوازن الناشئةعن الإختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية

[1] فراح كاسية، سامية كيشو، **الإعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان التجارة الخارجية**، دراسة حالة البنك الجزائري وكالةحيدرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك جامعة آكلي محند أو الحاج-البويرة-، 2014/2013، ص22-23.

إلى الحد الذي أصبح فيه الإعتقاد سائدا أن تحقيق المزيدمن التنمية الإقتصادية يحتاج إلى المزيد من الإنفتاح على العالم الخارجي والغاء القيود المفروضة على حرية التجارة وانسياب السلع والخدمات والعمالة[1].

**الفرع الرابع: أسباب قيام التجارة الخارجية**

ترجع أسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الإقتصادية أو ما يسمى بالندرة ويمكن إجمالهاته الأسباب إلى العوامل التالية:

- ✓ عدم إستطاعة أي دولة الإعتماد على نفسها كليا في تحقيق الإكتفاء الذاتي لعدم توزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة؛
- ✓ التخصص الدولي حيث أن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية فإنتاجها ، مما يزيد من حجم الإنتاج ووجود فائض لديها لهذه السلع وبالتالي عليها إستبدالها بسلع أخرى من إنتاج دول أخرى والتي تتميز في إنتاجها؛
- ✓ السعي إلى زيادة الدخل القومي إعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الإقتصادية؛
- ✓ إختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول أخرى[2].

**الفرع الخامس: فوائد التجارة الخارجية**

أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل الدول العالم لما توفر لها من منافععدة نذكر منها[3]:

- ✓ إنخفاض تكاليف وأسعار السلع والخدمات؛
- ✓ توفير فرص عمل للعمالة في كل دولة؛
- ✓ منع الاحتكار؛
- ✓ زيادة الرفاه الإقتصادي من خلال زيادة إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات؛
- ✓ الإستغلال الأمثل للموارد؛
- ✓ التجارة الخارجية مؤشر على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي وذلك من خلال القدرةالتصديرية والاستيراد وأثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وعلى الميزان التجاري[1].

---

[1] رنان مختار، **التجارة الدولية ودورها في النمو لإقتصادي**، منشورات الحياة ،الجزائر، 2009، ص03.

[2] طالب عوض وارد، **الإقتصاد الدولي لنظريات وسياسات**، كلية الأعمال ، الجامعة الأردنية، 2013، ص13.

[3] محمد أحمد السريتي، **الإقتصاد الدولي لنظريات وسياسات**، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، 2013،ص13.

## المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية

سنحاول في هذا البحث عرض لأهم الدراسات والأبحاث ذات صلة بموضوع الدراسة، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول لعرض الدراسات السابقة، والثاني لإظهار أوجهه التشابه الاختلاف بين الدراسات السابقةودراستنا.

### المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

**1/ الويزة القطاف، التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات أوثرها في تحسين ميز ان المدفوعات في الجزائر 2013/2000، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصاديةتخصص إقتصاديات المالية والبنوك جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة–الجزائر، 2014/2013.**

عالجت الدراسة الإشكالية التالية :الي اي مدى تساهم التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات في تحسين ميزان المدفوعات في الجزائر ؟

نرى بأن هذه الدر اسة كان لها تركيز كامل على مجهودات الدولة الجز ائرية وامكانياتها لتحقيق هدف ترقية التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات، بإتخاذ إجراءات اللازمة لضرورة الإندماج في الاقتصاد العالمي وازالة كل القيود التي تعيق التجارة الخارجية.

وهذه الدراسة ركزت على ترقية التجارة الخارجية دون الإشارة إلى دور الضمانات البنكية الدوليةفي تسهيل المعاملات الدولية.

أهم النتائج المتوصل إليها أن الجز ائر أبدت إرادة قوية وبذل جهود معتبرة لتطوير وترقية التجارةالخارجية إلا أنه لم يتحقق التنويع ولاالزيادة في الصادرات خارج المحروقات.

**2/ فراح كاسية سامية كيشو، الإعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجيةدر اسة حالة تطبيقية لدى البنك الخارجي الجزائري–وكالة حيدرة– مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة–الجز ائر، 2014/2013.**

[1]أمينة إيديري، **دور الضمانات البنكية في الترقية التجارة الخارجية دراسة حالة المؤسسة العربيةالمصرفية –وكالة حاسي مسعود–** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية،جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2012/2011،ص04.

تهدف هذه الدر اسة إلى معالجة موضوع تسيير الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية أولى تقنيات الإعتماد المستندي وكيفية سير الضمانات البنكية ، أما في الجانب التطبيقي كانت در اسة حالة لطريقة فتح وتطبيق لعملية الإعتماد المستندي.

من أهم النتائج المتوصل إليها بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة والأمان إلا أنها تتضمن عدةخاطر وهذا ما يقود إلى دراسة موضوع الضمانات البنكية الدولية.

**3/ نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجز ائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلومالإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية قسم علوم الإقتصادية تخصص تحليل إقتصادي جامعة الجزائر3، 2012/2011.**

هذه الدراسة ألمت بموضوع تمويل التجارة الخارجية في الجز ائر بصفة خاصة مع إشارة بشكل قليل إلى طرق سير الضمانات البنكية وذلك بتركيز على الجانب القانوني للضمانات البنكية أكثر ولاكن لم تعالج كيفية التعامل بها من طرف البنوك ولم تتطرق لسير عملها من تجسيد وهذا ما سنحاول معالجته فيموضوع دراستنا.

من أهم النتائج حتى تكون عمليات التجارة الخارجية بعيدة عن المخاطر المحتملة وغير المتوقعةالتي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها لابد من إرفاقها بالضمانات والوثائق الازمة.

**المطلب الثاني: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة**

أغلب الدراسات ركزت على الضمانات البنكية ودورا هاما في مجال التجارة الخارجيةكونها أداة اثبات توفر الحمايةوالأمان للمتعاملين الاقتصاديين، لذا تلجأ البنوك لطلبهاتفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينه وبين أطر اف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالإلتز امات لأن حماية البنكالضامن وحدها غير كافية بالنسبة لهم لذا تطورت الضمانات البنكية وفقا لما يخدم مصالحهم.

أما الدراسة الحالية فتهدف من خلال مساهمت البنك في تسيير ضمانات في المجال التجارة الخارجية ، محل الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين(2017).

تبرز أهمية الدراسة في محاولة معرفة ودارسة أهم تقنيات لتسيير ضمانات في البنك التجاري إبراز دورها الفعال في تسهيل معاملات التجارية، التي تحتلها التجارة الخارجية حالياً في ظل ظروف الانفتاح الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق والشراكة الدولية. وتزايد أهمية التجارة الخارجية من منطلق أن الاقتصاد الجزائري في الظرف الحالي يسعى إلى ربط عديد القنوات التجارية بإمضائه على اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي، وكذا مسعى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

**خلاصة**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بمحاولة الإلمام بعموميات حول الضمانات البنكية، حيث نرى بأن الضمان وسيلة للحد من خطر محتمل سواء من طرف المصدرأو من طرف المستورد ، ومن هذا المنطلق فإن الضمانات البنكة أصبحت العنصر الرئيسي لتشجيع التمويل الدولي، فهي تشجع المصدرين عل عقد الصفقات مع المستوردين الأجانب والعكس، كذلك بالنسبة للمصدرين عليه يمكن إستنتاج مدى أهمية هذه الضمانات في توفير السير الحسن لمعاملات التجارة الخارجية كونهاتخلق الثقة بين المتعاملين وحافظة لحقوقهم ، الشيء الذي يتيح للدول سهولة وتطور مبادلاتها وتفتحها أمام العالم الخارجي وبالتالي تحقيق الرفاه الاقتصادي للدول.

# الفصل الثاني:

# دراسة حالة لدور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية

**تمهيد:**

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري من الموضوع محل الدراسة وهو دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية ، وسوف نحاول في هذا الفصل الثاني إسقاط الجانب النظري علي الجانب التطبيقي من خلال قيامنا بدراسة في بنك BNA واستعراض النتائج المتواصل إليها من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على بنك الوطني الجزائري وتحليلها وهذا من خلال:

**المبحث الأول: الطريقة والأدوات؛**

**المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتوصل إليها**

## المبحث الأول: الطريقة والأدوات

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تقديم عام حول البنك محل الدراسة، بالإضافة إلى ذكر وتوضيح أدوات الدراسة التي قمنا بإتباعها خلال هذا المبحث، وهذا من خلال.

### المطلب الأول: تقديم عام للبنك

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظرة عام حول البنك محل الدراسة أهم خدمتها التي تقدمها، حيث نقوم بتقديم لمصلحة ماحل الدراسة وعرض هيكل التنظيمي.

#### الفرع الأول: تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)

يعد للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول، يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

#### أولا: نشأت البنك الوطني الجزائري (BNA)

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج ، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم الشركة الوطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة ،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا ان يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه[1].

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهماتمن طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ،حسب القانون الأساسي فان البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة

1تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)،نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.bna.com
تاريخ الإطلاع20/02/20202الساعة:15:00

لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل[1].

كما انه من الممكن أن تقوم ب :

- ❖ عطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية؛
- ❖ تمويل التجارة الخارجية؛
- ❖ قبول الودائع بكل أشكالها؛
- ❖ عطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات؛
- ❖ التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل؛
- ❖ العمل كمراسل للبنوك الخارجية؛
- ❖ الإمضاء، خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية وكل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم،قيمة كل سهم مليون دج ومقسمة بين :

- ❖ حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج"؛
- ❖ من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم، المحروقات، الهيدروليك"؛
- ❖ من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية"؛
- ❖ من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".

### 1/ أهداف البنك الوطني الجزائري (BNA)

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- ❖ محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية؛
- ❖ إدخال تقنيات و وسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية؛
- ❖ ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع...إلخ؛
- ❖ احتلال مكانة استراتيجية ضمن الجهاز المصرفي؛
- ❖ لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

1تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)،نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.bna.com
تاريخ الإطلاع20/02/2020الساعة:15:10

**2/ الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)**

أنظر الى قائمة الملاحق رقم (1):

**أ/ الخلية الإدارية:** وهي الخلية المسيرة للوكالة، بحيث تضم: المدير، نائب المدير، الأمانة العامة.

**1/ المدير:** وهو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي.ومن أهم مهامه[1]:

- ❖ السهر على تطبيق القوانين وممارسة الرقابة على الموظفين؛
- ❖ يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة وإعداد الميزانية السنوية؛
- ❖ كما يقوم بالمهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة، استقبال شكاوي الزبائن....الخ.

**2/ نائب المدير:** وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك، ويقوم بـ:

- ❖ تسيير المستخدمين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛
- ❖ يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازات مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

**3/ الأمانة العامة:** تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة، كما تعمل على:

- ❖ إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛
- ❖ تحديد مواعيد لقاءات المدير وجمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛
- ❖ استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

**ب/ مصلحة الصندوق:** تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات:

**1/ الصندوق:** وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: صندوق رئيسي وآخر ثانوي، بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع وعمليات السحب والدفع بالعملة الوطنية وبمبالغ كبيرة. وهذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي. ومن خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من أجلها وهي:

**– الإيداع:** وهو إضافة مبلغ معين سوء كان لحساب خاص أو للغير؛

1 تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)،نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.bna.com
تاريخ الإطلاع 20/02/2020 الساعة: 15:25

– **السحب:** يتم بطلب من الزبون وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه اما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

**2/ التحويلات:** تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) وإيداعه في حساب لشخص آخر(المستفيد). وتسير هذه العملية بناءات على طلب الزبون فقط. كما يمكننا توضيح العملية في الشكل التالي:

**3/ مصلحة القروض والالتزامات:** تعمل هذه الخلية من خلال 5 مصالح في مجال القروض وهي: مصلحة الدراسات، مصلحة القروض المصغرة، مصلحة قروض المؤسسات المصغرة، قروض القطاع العام والخاص ،مصلحة القرض العقاري أسرتك، أما مصلحة الالتزامات تهتم بـ 3 مصالح: المتابعة الإدارية، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، قسم النشاط التجاري.

**4/ مصلحة القروض:** وهي بدورها تضم المصالح التالية:

**أ/ مصلحة الدراسات:** مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال:

- ❖ استقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف؛
- ❖ اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة، المبلغ التسديد، مناقشة الضمانات.

**ب/ مصلحة القروض المصغرة:** وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.

**ت/ قروض المؤسسات المصغرة:** وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب .

**ج/ قروض قطاع العام والخاص:** بحيث أن:

– **الخاص:** يقوم بمنح قروض للمستثمرين ، تجار، حرفيين...الخ. وطلب القرض يتم مباشرة إلى هذا المكتب دون اللجوء إلى وكالات التشغيل؛

– **العام:** تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة والنسيج.

**د/ قرض العقاري ومشروع أسرتك:**

– **مصلحة القرض العقاري:**تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من أجل شراء أو انجاز مساكن فردية؛

– **مصلحة مشروع أسرتك:** وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من أجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.

**5/ مصلحة الالتزامات:** تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين[1]:

**أ/ مصلحة المتابعة الإدارية:** يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات وعمليات تسديد القروض، كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها؛

**ب/ مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:** يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية والمنازعات التي تحل على البنك، كما تقوم بتجميد أرصدة الأشخاص في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.

**ج/ قسم التنشيط التجاري:** يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين والتجار وأصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:

– **فتح حساب الودائع للأجل:** بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك وعدم المطالبة به إلا عند تاريخ الاستحقاق المحدد من طرفه، ويشترط للزبون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج؛

–**إصدار أذونات الصندوق:** وهي عبارة عن سندات قابلة للتحويل، موضوعة تحت تصرف البنك وهي تمثل قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات؛

–**فتح ودائع للاطلاع:** بحيث يمكن لأصحابها المطالبة بها في أي وقت كالأموال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك وحساب دفتر الادخار .

**6/ مصلحة التعاملات الخارجية:** وهي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء وبيع العملات والمستندات الى خارج الوطن، بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

**أ/ قسم الصرف:** يختص هذا القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي. يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا؛

**ب/ قسم التجارة الخارجية:** يهتم بكل من الاعتماد والتسليم المستندي:

1تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)،نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.bna.com
تاريخ الإطلاع20/02/20202الساعة:15:36

– **الاعتماد المستندي:** يعرف حسب قانون البنكي أنه تعهد مكتوب من طرف البنك ويطلب من المشتري(الآمر بالدفع) التسديد للبائع (المستفيد) في آجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها؛

– **التسليم المستندي:** هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليمالوثائق.

**الفرع الثاني: تقديم قسم المالية ومحاسبة بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA)**

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص بالقيام العاليات التجارية سواء في الداخل أو في الخارج.

**1/ نشأة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA)**

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري رقم ( 944) كوكالة فرعية C من بين 14 وكالة تابعة للمديرية الجهوية لمدينة ورقلة في 12 ديسمبر 2007م تعد من بين 211 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني، تشرف عليها 17 مديرية جهوية للاستغلال، وتسعي هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري بإعتباره جزء منه والعمل على تنفيذ سياسة المتوقع التي يسعى البنك إلى تحقيها، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها 06 دائمين.

فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح قروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي ولتجمعات المهنية للإستراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص[1].

حيث أصبح يلعب دورا هاما بعد أن تم إسناد مهام عملية التحول الاشتراكية له وكذألك تشجيع سياسة التسيير الذاتي لرفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية ويتكون البنك الوطني الجزائري من مساهمات بالجزائر وأخرى بالخارج تتمثل في:

- ❖ شركة الاستثمارات والتمويل بالجزائر؛
- ❖ مؤسسة الخدمات وتجهيزات الأمان ؛
- ❖ شركة التكوين ما بين البنوك؛

1تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)وكالة ورقلة944،نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.bna.com
تاريخ الإطلاع20/02/2020الساعة:16:10

- ❖ شركة تأدية الصفقات ما بين البنوك النقدية؛
- ❖ الشركة الجزائرية للتأمين وجمات الاستغلال.

## 2/ الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA)

أنظر الى قائمة الملاحق رقم (2):

**أ/ مدير الوكالة:** يعتبر الممثل الرئيسي للبنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية ورقلة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومن مهامه مراقبة جميع المصالح التابعة لوكالة، وكذلك يقدم تقرير دوريا للمديرية العامة عن إنجاز العمال والبرامج المتعلقة بالبنك وتتبع له مباشرة كل من[1]:

مصلحة الدراسات وتحليل المخاطر: تتكون أقسام كل قسم مسؤول عن الدراسات الأساسية وعده هذه والأقسام تعمل لزيادة النشاط دخل الوكالة ولصالح المؤسسات العمومية والخاصة.

**ب/نائب مدير الوكالة:** يساعد المدير في أداء مهامه، ويخلفه في حالة غيابه.

**ج/ سكرتاريا المعاملات (الالتزامات):**

**– قسم المنازعات والشؤون القانونية:** يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازعة فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق المحامين الذين بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره؛

**– قسم الكفالات والقروض:** يهتم هذا القسم بتنفيذ الإجراءات والتعليمات بشؤون وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة.

**د/ مصلحة عمليات التجارية الخارجية:** تعتبر بمثابة الوسيط بين المتعاملين والأجانب، في عمليات البيع والشراء (استيراد، تصدير)، وتقوم هذه المصلحة بتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين (الإقامة) المصرفيون فتح الاعتمادات المستندي للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج، ويضم قسم التحويلات الحرة والمباشرة وقسم التوظيف والقروض المستندي.

**هـ/ مصلحة الصندوق:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

1 تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA)وكالة ورقلة944،نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.bna.com
تاريخ الإطلاع20/02/2020الساعة:16:25

– **قسم الودائع:** ويقوم باستلام طلب لفتح حسابات الودائع وتحديد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط والقانونية ومتابعة عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين؛

– **قسم الدفع والقبض:** ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع البالغ النقدية لكافة أنواع العملاء، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها، العمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

### 3/ وظائف بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (BNA 944)

تتلخص وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

– يقوم بالوظائف البنكية وفقا للأسس المصرفية التقليدية المتعلقة بالمخاطر وضمان القروض وتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وكذا العمل على خطة الدولة المتضمنة موضوع الائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل؛

- ❖ إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة؛
- ❖ خصم الأوراق التجارية؛
- ❖ تمويل عمليات التجارية الخارجية؛
- ❖ قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات لإعادة استثمارها.

ومن بين الأهداف التي يسع البنك الوطني الجزائري لتحقيقها نذكر منها[1]:

- ❖ تحسين التسيير وجعله أكثر فاعلية للتكييف معا لتطورات وذلك بإدخال تقنيات حديثة وجديدة في ميدان التسيير والتسويق؛
- ❖ توسيع الشبكة البنكية وتقريبها من الزبائن؛
- ❖ تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية؛
- ❖ فرض الرقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية والتقنية.

## المطلب الثاني: الطريقة المستخدمة في الدراسة

سوف نتطرف في هذا المطلب إلى فروع ين، الفرع أول يتضمن مجتمع وعينة وحدود الدراسة أماالفرع الثا ني في طروق جمع البيانات التي تتمثل في مصادر ثانوية ومصادر أولية.

### الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة

يتضمن عناصر التالي:

---

1. تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة ورقلة944،نقلا عن الموقع الإلكتروني:www.bna.com

تاريخ الإطلاع20/02/2020الساعة:16:37

**1/منهج الدراسة:**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليل في الجزء النظري وعلى منهجالتحليلي لدراسة حالة في الجزء التطبيقي، وهذا من أجل إثبات أو نفي الفرضيات المذكورة مسبقا في المقدمة.

**2/ مجتمع الدراسة:**

استهدفت دراستنا لبنك الوطني الجزائري وكالة بورقلة، كان مصدر المعلومات مصلحة تمويل المؤسسات بالبنك.

**3/ عينة الدراسة:**

تمحورت دراسة الحالة ضمن عينة من بنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة ورقلة، التي تم إسقاط البحث عنها، وبالاعتماد على الوثائق متمثل بنك ، كان مصدر المعلومات مصلحة مالية ومحاسبة بالبنك.

**4/ حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة الزمنية في الفترة 2017، وتعتبر فترة مقبولة وكافية لدراسةأثر المتغيرات مستقلة والتابعة، أما الحدود المكانية البنك الوطنيالجزائري (BNA).

**الفرع الثاني: طريقة جمع البيانات**

اعتمد الباحث في جمع البيانات على مصدرين أساسين هما:

**أ/ المصادر الثانوية:** تمت معالجة هذه الدراسة من خلال الاعتماد على الكتب والمراجع باللغة العربية وذات العلاقة بالموضوع، والمقالات والمجلات والدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة، والمطالعة في مواقع الإنترنت؛

**ب/ المصادر الأولية:** لمعالجة الجوانب التحليلية للدراسة، تم الحصول على بيانات الدراسة بالاعتماد على موقع بنك BNA، ويوضح بالملاحق.

## المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتواصل إليها

بعد التعرف على متغيرات الدراسة و طرقها وأدواتها في المبحث السابق، سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة ما إذا كان هناك لدور ضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية، من خلال مجموعة من النتائج المتواصل إليها، وسنقوم بتحليلها ومناقشتها من أجل الوصول إلى نتائج الدراسة.

## -عرض نتائج الدراسة

بعد جمع المعطيات الخاصة بالدراسة وتحليلها بالأدوات والطرق اللازمة وإدخال تغييرات عليها، سنتطرق في هذا المطلب إلى العرض النهائي لهذه المعطيات.

### المطلب الأول :الخطوات المتبعة لسير عملية الإعتماد المستندي في البنك

بعد ما تطرقنا الى كيفية سير الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية نظريا سنحاول من خلال مصلحة عمليات التجارة الخارجية معرفة خطوات المتبعة لطلب ملف التوطين والإعتماد المستندي تطبيقيا.

1- التوطين؛

2- التحويلات :

- ✓ تحويل عادي ؛
- ✓ تحصيل مستندي؛

3- الإعتماد المستندي.

### الفرع الأول: التوطين: شروط ومراحل فتح ملف التوطين الملحق (6و5)

يعرف على أنه بأمر من الزبون، يقوم البنك بفتح توطين خاص لهذا الزبون حتى يسمح له بعملية الإستيراد والتصدير، ودور هذا البنك هو الوساطة بين المورد والزبون:

**المرحلة الأولى:**

**أ- شروط خاصة بالزبون:الملحق (5)**

1- فتح حساب لدى البنك؛

2- فاتورة نموذجية أو نهائية؛

3- الحد الأدنى لرصيد الحساب هو 10.000دج(حتى يتسنى للبنك من تغطية مصاريف التوطين)؛

4- طلب خطي لتوطين، من أجل القيام بعملية الخارج مرفوق بـ:

- ✓ تعريفة جبائية.
- ✓ سجل تجاري.

**ب– عمليات خاصة بالبنك:**

1- يقوم البنك بمراجعة الوثائق المقدمة له من طرف الزبون؛

2- يتحقق البنك من صحة الإمضاء ومن وجد الرصيد الكافي، مع وضع الخاتم المناسب له؛

3- يضع البنك الخاتم(ختم البنك) في الطلب والفاتورة وكذا الخاتم الخاص بالتوطين والذي يتكون من(06) خانات.

- ✓ يمثل لوحة ترقيم الوكالة؛
- ✓ يمثل السنة؛
- ✓ الفصل(1-4)؛
- ✓ طبيعة السلعة (خدمية،سلعية)؛
- ✓ الرقم التسلسلي لملف التوطين؛
- ✓ صنف العملة؛

4- بعد ذلك، يقوم البنك بخصم مصاريف التوطين من الحساب المصرفي للزبون ؛

5- بعد العملية(4)، يتحصل الزبون على وصل التسوية(avis de debit) بحيث أن: الورقة البيضاء تعطى للزبون أما الورقتين الصفراء والوردية يحتفظ بها البنك.

**المرحلة الثانية:**

**أ–مرحلة خاصة بالزبون:الملحق(11)**

ليتقدم الزبون مرة ثانية، من أجل القيام بعملية التسديد، مرفوقا بأمر التحويل الذي يحتوي على مايلي:

1- رقم حساب الزبون؛

2- المبلغ المحول الذي يكون مطابقا للمبلغ الموجد في الفاتورة؛

3- المعلومات الخاصة بالمورد:

- ✓ إسم ولقب المورد؛
- ✓ عنوان المورد؛
- ✓ رقم حساب المورد؛

- ✓ عنوان البنك؛
- ✓ رقم البنك؛

4- معلومات إضافية خاصة بالبضاعة: الفاتورة، رقم، تاريخ،موضوع،.....إلخ.

**ب- مرحلة خاصة بالبنك**

يقوم البنك بمراجعة صحة وضعية الحساب كما يضع خاتم البنك(تاريخ تقديم الأمر باتحويل) ويضع أيضا ختم وضعية الحساب، أي هل يمكن للرصيد من تغطية المبلغ المحمول؟ مبلغ الفاتورة ومصاريف التحويل.

**الفرع الثاني :التحويلات الملحق رقم (11)**

**1-أنواع التحويلات.**

عموما هناك أربع طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر:

**أولا: التحويلات عن طريق البريد:**

بعد إبرام عقد تجاري مع المصدر والمستورد،أين اتفقنا على وسيلة الدفع، وهي التحويل عن طريق البريد، ففي هذه الحالة يقوم بملأ الاستمارة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بذلك تحويل المبلغ المحدد حسب العقد وإرسال هذا الأمر إلى البنك المصدر ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين ( مستورد، مصدر)، وهذا يجعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد ويتضمن هذا النوع من التحويلات سلبيات عديدة منها: أنه لا يمكن أن يتحكم أو يشغل أمواله أثناء عملية التحويل لأنها تكلف وقتا كبيرا، أما أنها تقنية بسيطة تفتقر للوسائل المتطورة والإمكانيات العالية[1].

**ثانيا: التحويلات البنكية**

هي طريقة أحسن من الطريقة الأولى ( أي التحويلات البريدية) من حيث التنظيم وسرعة التطبيق، وهي عملية بسيطة لا تحتاج إلى التعقيد.

[1] مولي توفيق وادي ظاهر " وسائل الدفع في التجارة الخارجية مذكرة ليسانس دفعة 2001

تحويلات عن طريق الحوالة البنكية : هذه الحوالة عبارة عن وثيقة والتي بواسطتها يمكن أن يسري ديونه اتجاه المصدر والذي يقوم بدوره بتحصيل مضمونها في البنك [1].

**ثالثا: التحويل عن طريق التلكس:** هي طريقة تسمح بربح الوقت، حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك، آخذا بعين الاعتبار عامل الثقة، وبعد التحويل عن طريق التلكس الأكثر استعمالا على المستوى الدولي كما يعد أبسط وأسرع التحويل مقارنتا بالتحويل البنكي غير أنه لا يخلوا من العيوب، والمتمثلة في:

- ✓ إمكانية الأخطاء في الرقم، مما يؤدي إلى تحويل المبلغ إلى مكان آخر غير المكان المقصود؛
- ✓ التعطيل لاشتغال التلكس البنك المعني للاتصال؛
- ✓ كما يحتوي التلكس على تعليمات سرية خاصة بكل بلد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة أو الواردة في العقد، والتي تخص مواصفات البضاعة والمبلغ الذي يجب دفعه؛
- ✓ رقم التلكس؛
- ✓ الجهة المراد الإرسال إليها والعنوان؛
- ✓ تاريخ الإرسال؛
- ✓ المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة في العقد؛
- ✓ تواريخ الإرسال والشحن؛

**رابعا: التحويل عن طريق السويفت.**

إن وسائل الاتصال الكلاسيكية بريد، *Télex* ... لا تكفي لشروط سرعة التنفيذ والسرية والضمان التي يجب أن تتواجد في الصفقة التجارية (مالية) ونظرا للبطيء الذي تتميز به هذه التحويلات، أنشئت مؤسسة جديدة هدفها تحسن عماليات الدفع العالمية، وكذا الاستفادة من خدمات الشبكة وتبادل المعلومات عن طريق الإعلام الآلي وهذه الشبكة تدعى سوفت*Société For Word Wilde Inter Bank Financial Telecommunication* .

[1] Maury G et MOLL C « Economie et Organisation de l'Entreprise » Paris 1900

وهي شبكة دولية مقرها "بروكسل" تأسست في 3 ماي 1973 من طرف 15 بلد، وساهم في إنشاءها 239 بلد من أمريكا، كندا، وأوروبا.

وهي ليست وسيلة دفع في حد ذاتها، لكنها تعتبر شبكة إعلامية خاصة بالاتصالات من أجل الاستعمال الداخلي بين البنوك في حالة التحويل، تعمل على الإعلام الآلي ووسائل اتصال أخرى مثل: الأقمار الصناعية، وقد ضمنت سنة 1984 أكثر من 1100عضو، حيث توسعت إلى 3000 دولة هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية وتجسد تقنية الاتصال الحديثة عن طريق الإعلام، باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية، وتشتغل هذه الشبكة 24 سا/24سا و7 أيام /أيام ومدة التحويل تتعلق بطول النص، والمسافة التي تقطعها، غير أن معظم الاتصالات كثيفة ومزدوجة في الخطوط الدولية[1].

وشبكة (Swift) تحتوي على 3 مستويات سير *03 Niveaux de fonctionnement*

1. البنك مع حاسوبه؛
2. إشعار بوصل التحويل؛
3. مركز الاتصال *Centre de Communication*.

كل رسالة (إشعار *Message* ) منقلة عن طريق (*Swift*) لها رموز(رمز خاص) سرية لكل مستعمل

- ✓ اسم المرسل والمرسل إليه موجودان في أول الرسالة، مرفق بنوع العملية المطلوبة
- ✓ مختلف المعلومات الضرورية لحسن التسيير محددة مسبقا، وكل بداية فصل محدد برقمين[2]

**1- المميزات:**

أ -**الضمان:**وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد الجوسسة *Piratage* و المفاتيح تسمح لمراجع شخصية الأمر أو صادر الرسالة؛

1علوي صورية "تقنيات التمويل و التسوية في التجارة الخارجية " أطروحة لنيل شهادة الماجيستر

[2] MONODE DEDIER « Technique et Moyen du Paiement Internationaux Paris 1999

ب –**السرعة**:أسرع من وسائل الاتصال الكلاسيكية خاصة للحالات الطارئة و المبالغ الهامة؛

ج – **الفعالية**: حققت سويفت معدل من الخدمات بلغ 99.5 % كون الشبكة تعمل 24/24 سا ؛

د – **التكلفة**: رسائل ($SWIFT$) اقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة (أعضائها).

**2–السلبيات**:

- ✓ خطر التزوير و عدم الفهم الجيد للوسائل وهذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة؛
- ✓ خطر عدم التحويل.

2– **التحصيل المستندي**:

يقوم بنك المستفيد بارسال الوثائق إلى بنك الأمر، تتمثل الوثائق فيما يلي:

- الفاتورة النهائية؛
- شهادة المنشأة للبضاعة؛
- قائمة الطرود؛
- شهادة التحاليل الطبية؛
- كشف خاص بالبنك المستفيد، يحتوي على كل الوثائق المذكورة؛
- فاتورة النقل؛
- عند الحصول البنك الأمر على الوثائق، و تقوم بدورها بتحرير وثيقة تسمى بكشف الإستقبال،كما يقوم بتسجيل(الوثائق) العملية في سجل الإستيراد؛
- يقوم بنك الأمر بارسال كشف الإستقبال إلى البنك الراسل أي بنك المستفيد؛
- يقوم بنك الأمر بارسال للزبون؛
- يتقدم الزبون من أجل إستيلام(أخذ) الوثائق الخاصة به، وفي هذه المرحلة يكون الدفع كما يلي:
  - ✓ إما تحت الطلب أي في نفس اليوم الذي يتقدم فيه الزبون (الأمر)؛
  - ✓ إما سفتجة أو كمبيالة أي يستلم المورد مبلغه في تاريخ الإستحقاق.

**ملاحظة**: التاريخ يحدد من طرف المورد والزبون، وذلك بعد إتفاق بينهما.

مثال: إستيراد سلعة بقيمة 258.000 USD.

**الفرع الثالث: الإعتماد المستندي**

هذا النوع من القروض، له نفس خصائص مع التحصيل المستندي. الفرق بينهما يكمن في عند إبرام العقدين المورد والزبون هو إختلاف الشروط، حيث هناك شروط أخرى دقيقة، لايمكن الإستغناء عن أي بند منها، ويجب إحترامها وتنفذيها حرفيا.

ومن ثم، يتم تحويل الأموال عن طريق وساطة البنوك(البنك الأمر والبنك المستفيد) بدرجة مخاطرة مقدمة وفقا لإحترام الشروط المذكورة سالفا.

- ✓ يتقدم الزبون إلى شباك البنك، ويقدم طلب الإعتماد المستندي مرفوقا بالوثائق التالية:
- ✓ طلب الإعتماد المستند؛
- ✓ نسخة السجل التجاري؛
- ✓ تعريفة جبائية؛
- ✓ فاتورة نموذجية أو نهائية؛
- ✓ عند إستلام البنك الوثائق المقدمة له من طرف الزبون يقوم بفتح توطينا، ونفس الوقت يرى طبيعية هذا القرض، إذا كان ممول بصفة كلية أو جزائية أو غير ممول وفي الحالات الثلاثة، يقوم البنك بتحرير Telex يشمل على كل المعلومات الخاصة بالشروط المذكورة سالفا، ويقوم بارساله إلى إدارة العمليات الخارجية.

بعد فتح الإعتماد، يقوم بنك المستفيد بإعلام الإدارة العامة عن طريق إرسال كشف إستقبال،ترسل إلى وكالة البنك حتى تحتفظ به، وتنتظر لتحقيق الإعتماد المستندي ،يقوم المورد بشحن البضاعة 21 يوما قبل تاريخ الأجال، ويوم الشحن للبضاعة، يستطيع المورد إستلام المبلغ مرفقا بالوثائق المطلوبة في طلب الزبون للإعتماد المستندي، حيث يستطيع إخراج سلعته من الميناء.

**مثال:** نفس المثال السابق أي إقتناء سلعة بمبلغ 258.000 USD ، ولكن العملية هنا تتعلق بعملية الإعتماد المستندي.

**-تنظيم ملفات الاعتماد المستندي**

**(1-2)جدول يوضح أرقام التوطين :**

يخصص لكل ملف توطين عدد مكون من 21رقم،والجدول التالي يوضح أرقام التوطين[1] :

[1] الوثيقة الرسمية لبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة944.

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ** | ** | ** | **** | * | ** | ***** | *** |

**1–**الرقمان يدلان علي رمز الولاية؛

**2–**الرقمان يدلان علي رمز الوكالة؛

**3–**الرقمان يدلان علي الرقم الخاص بالتجارة الخارجية ؛

**4–**الاربعة أرقام تدل علي العام(السنة)؛

**5–**الرقم يدل علي الفصل؛

**6–**الرقمان يدلان علي طبيعة ومدة العملية ؛

**7–**الخمس أرقام تدل علي رقم الملف؛

**8–**الثلاثة أرقام تدل علي رمز العملية.

**المطلب الثاني : متابعة سير عملية إسترداد عن طريق الاعتماد المستندي**

وكما سبق الذكر علي المستورد ان يتفق مع المصدر علي السلعة المستوردة ،وبذالك يرسل المصدر فاتورة شكلية للمستورد وبعد حصوله عليها من المصدر يتقدم العميل قصد اقتناء الي بنكه المعتاد.

**الفرع الأول:فتح ملف التوطين :الملحق (01)**

**(2–2)جدول: يوضح ملف التوطين الخاص بالزبون**

يسمح للزبون بالحصول علي رقم التوطين وهو (00001)ورقم ملف التوطين المتكون من 06 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي :

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
|---|---|---|---|---|---|
| 300007 | 2017/01 | 10 | 00001 | USD | **14/04/2017** |

1-30.00.07يمثل رقم الوكالة لدى البنك؛

2-2017/01 :السداد الأول السنة 2017م؛

-01: يمثل السداسي الأول؛

3-10 يمثل رقم البيع وفي حالة هوFOB؛

4-00001 يمثل رقم التوطين ويجب ان يكون مكون من 5 أرقام؛

5- USD العملة المتعامل بها وفي هذه الحال الدولار؛

6-14/04/2017 م يمثل تاريخ فتح ملف التوطين.

بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الاعتماد المستندي يكون كالتالي:

1. يقوم موظف البنك بالتأكد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الأورو، وللتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية في سعر الصرف؛
2. بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:
3. عمولة الالتزام ؛
4. عمولة فتح الاعتماد: وهي عمولة ثابتة مقدرة بـ 3000 دج؛
5. عمولة سويفت SWIFT و هي الأخرى عمولة ثابتة مقدرة بـ 700 دج ؛
6. رسم عيني على القيمة المضافة[1] .T.V.A وهي بالنسبة 17 % ؛

بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرق بـ MT 700[2] التي يقوم بإرسالها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفت، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج( DOE )[3] وينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت.

**الفرع الثاني: طلب فتح ملف الاعتماد المستندي الملحق رقم(5و6)**

إضافة الى فاتورة الشكلية فيجب علي المتعامل الجزائري ان يرفق معه ايضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:

- المستورد(الأمر) شخص X الواقع مقره141 بلسيتي بني براهيم ولاية ورقلة رقم حسابه83-300000776؛

[1] الرسم على القيمة المضافة تحسب من مجموع العملات الثلاثة مضروبة في 17 ومقسمة على 100.
[2] هي وثيقة تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة و الاعتماد.
[3] Direction des Opérations avec l'Extérieur.

- المصدر (المستفيد) Demimpex Middle Eastالواقع مقرها في دبي؛
- بنك الإصدار(بنك المستورد)البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة رقمها 946؛
- بنك الاشعار( بنك المستفيد) Bnak Belgium؛
- نوع الإعتماد المستندي:هو إعتماد مستندي غير قابلة للإلغاء ومؤكد؛
- مكان الشحن والتفريغ :مكان الشحن هو دبي ومكان التفريغ هو الجزائر؛

بالإضافة الى هذه المعلومات هناك عدة معلومات أخر يجب علي العميل الجزائري أن يدونها في الوثيقة تدعى طلب فتح ملف الإعتماد المستندي وهناك نموذج علي هذه الوثيقة في الملحق رقم(8).

**ملاحظة:**

يشترط أن يكون للعميل لديه حساب تجاري لدى البنك.

بعد أن يقدم العميل هاتين الوثيقتين (الفاتورة الشكلية و طلب فتح الإعتماد المستندي) تقوم وكالة ورقلة بدراسة شاملة للملف ،تصل الى القرار النهائي وهو قبول الطلب ،قبلت الوكالة الملف لأنه يطابق فيما يخص نوع وكمية البضاعة المستوردة.

بإضافة الى طلب التوطين الذي يتضمن عدة معلومات كإسم الشخص المستورد وهو X والقيمة الإجمالية للعملية والمتمثلة في 258000USD ، وكذلك البلد الاصلي للبضاعة وهو مارتين بارك 3مدينة بروكسل بلجيك ،والبلد المصدر هو دبي.

**الفرع الثالث:فتح الاعتماد المستندي الملحق (8)**

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الاعتماد المستندي في وكالة ورقلة الوثائق التالية :

- ❖ نوع السلعة:نقل البضائع والمحروقات؛
- ❖ سعر السلعة:إن التكلفة لهذه العملية قدرت بالعملة الدولار والتي بلغت 258000USD؛
- ❖ عملية البيع هي :F.O.B.

**وظائف الاعتماد المستندي:**

- ❖ وثائق النقل (بري، بحري، جوي)؛
- ❖ وثيقة التأمين؛
- ❖ الفاتورة الشكلية وهي الفاتورة الأولية.

وكما يمكن أن يكون وثائق ملحقة مثل:

- ❖ شهادة التفتيش والرقابة والفحص؛
- ❖ الشهادة الطبيعية للتأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيمائية؛
- ❖ شهادة المنشأة تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنها.

بعد الانتهاء من إعادة الفاتورة من طرف المصدر يقوم :

- ❖ إرسال البضاعة بعد تحصل له على وثائق النقل؛
- ❖ يقوم البناء المصدر بتحصيل الوثائق من المستورد؛
- ❖ يقوم البناء المصدر بعد التحقق من الوثائق مطلب يحول الأموال من بنك المستورد؛
- ❖ بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر ( فحص السلعة) ويحق منها شرعي المستورد من أجل الرفع، يقوم بإعطاء أمر لنبك بالدفع إلى البنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة بتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال إلى البنك المصدر.

**1-ملاحظة:** يمكن أن تكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من الأمر فيما يخص (ميناء النقل أو تعيين البضاعة...)

وهذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT 707 التي ترسلها الوكالة إلى DOE عن طريق التلكس، لكن إذا أريد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المديرية DOE

ومصاريف التعديل تكون كالتالي:

- ❖ عمولة التجارة الخارجية 100 دج؛
- ❖ مصاريف التلكس 300 دج ؛
- ❖ الرسم على القيمة المضافة 17 %.

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه ،ويتأكد من انه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد و تتمثل الوثائق فيما يلي:

- ❖ فاتورة تجارية 21 نسخة موقعة من طرف الغرفة التجارية؛
- ❖ شيك الشحن محرر لأمر البنك الوطني الجزائري؛
- ❖ شهادة مصنع 3 نسخ مدون فيها كل البيانات الكيميائية و الميكانيكية المتعلقة بالبضاعة؛
- ❖ شهادة الطرود ويتطلب 3 نسخ من هذه القائمة.

**2-ملاحظة**: يكون 1/3 من المستندات للمؤسسة 2/3 للبنك ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقدم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

- ❖ الفاتورة النهائية " نسخة أصلية "؛
- ❖ نسخة من EX1 وهي وثيقة جمركية للتصدير؛
- ❖ سند الشحن الأصلي.

وهذا الملف مكون من:

- ❖ طلب فتح الاعتماد؛
- ❖ وثيقة MT 700؛
- ❖ مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملف من طرف DOE ، ترسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة سويفت، وتقوم بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل تم تعرف على التطورات الحاصلة في التجارة الخارجية في الجزائر، كما تم التعرف على البنك الوطني الجزائري، وتناولنا فيه دراسة حالة لكيفية تسيير الضمانات البنكية على مستوى بنك (BNA)بإعتباره أحد البنوك التجارية الجزائرية الناشطة في ميدان التجارة الخارجية ، كمايعتبر أحد أهم البنوك وأكثرها نشاطا وتعد عمليات التجارة الخارجية من بين الأنشطة الرئيسية في البنك.

يمنح بنك الوطني الجزائري ضمانات بنكية، وذلك من أجل تعزيز الثقة وترقية التجارة الخارجية فهو يتدخل كضامن لزبائنه في حالة الإستيراد وكضامن مضاد في حالة التصدير.

# خاتمة

مع زيادة الصفقات التجارية الدولية بين دول العالم وتطور الهام الذي شهدته التجارة الخارجية خاصة في ظل حرية السوق الدولية واشتداد المنافسة على إقتحام الأسواق الخارجية ، مما أدى إلى تطور أخطار المعاملات خاصة منها الأخطار المالية سواء تعلق الأمر بالتصدير أوالإستيراد وهذا أدى إلى زيادة الحاجةإلى التعامل بالضمانات البنكية الدولية لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها هذه المعاملات.

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في سبيل تنشيط وتسهيل حركة المبادلات التجارية الدولية بالنسبة لعمليات الإستيراد والتصدير على حد سواء، ويتجلى ذلك من خلال مختلف تقنيات الدفع والتسوية التي يوفرها للمتعاملين حيث تعمل البنوك التجارية على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة التي توفر الثقة بين مختلف الأطر اف وتقلل من المخاطر.

تساهم الضمانات البنكية بشكل كبير في حسن تنفيذ المعاملات الدولية ، فهي تعتبر الوسيلة المفضلةللدفع الدولي عن طريق منح تعويضات نقدية من طرف البنوك الضامنة تحت طلب الزبون، أوالأمر لصالح المستفيد في حالة ما إذا تم الإخلال بالإلتزامات التعاقدية المتفق عليها في العقد.

ومن خلال دراستنا لموضوع الضمانات البنكية الدولية تحت إشكالية:

**ما دور الضمانات البنكية في مجال ترقية التجارة الخارجية في الجزائر؟**

التي تم تجزئتها إلى أسئلة فرعية مع الإعتماد على الفرضيات لمحاولة توضيح وحل الإشكاليةالرئيسية بتقسيم البحث إلى فصلين بعد المقدمة.

**أولا: إختبار الفرضيات:**

**الفرضية الأول:**تنص علي اهمية التجارة الخارجية بنسبة لدخل القومي حيث ثبتت صحتها بأن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية . كما أن التغييرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي و في مستواه، و الاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية والوسيطية الضرورية لتنفيذخطط التنمية الإقتصادية.

**الفرضية الثانية:** تبين لنا صحة هذه الفرضية وذلك لأن الضمان أمر هام فهو يضع البنك في مأمن في عمليات التجارة الخارجية وقد ثبتت صحتها بأنها أمر نسبي فقد يخفض قيمة الضمان أي يتجدد الضمان بسمعة الزبون ،و مدة القرض وقيمته.

وتظهر هذه الاجراءات فيما يلي:

- ✓ حماية المعملات التجارية من غش المتعاملين؛
- ✓ تحقيق الأمان والثقة في المعاملات التجارية؛
- ✓ المساهمة في إنجاح وإستمرار المعاملات التجارة الخارجية؛
- ✓ الضمان البنكي هو ائتمان بالنسبة للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

**الفرضية الثالثة:** صحيحة التي نصت علي انه يمكن إستعمل الضمانات البنكية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية، من خلال توفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بشروط العقد؛

- ✓ تنص علي التقنيات الأكثر إستعمالا في بنك محل الدراسة فتؤكد من خلال عدد المعاملات التجارية التي يمولها البنك أن أغلب هذه المعاملات تتم عن طريق عملية الاعتماد المستندي باعتبارها التقنية الأكثر ضمان للبنك والعميل.

**ثانيا: نتائج البحث**

يمكن تقديمها في النقاط التالية:

1/ تعتبر البنوك أهم متدخل في مجال التجارة الخارجية لما تقدمه من خدمات في هذا المجال ، حيث تتدخل كوسيط ضامن ولتمويل البنكي أهمية في تحسين المعاملات التجارية بين الدول ، إعتمادا على الوسائل التمويلية المتعددة التي تؤدي بدورها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية؛

2/هناك من يعتبر أن الضمان الاحتياطي نوع من الكفالة، و لنفرق بينهما نقول أن الضمان الاحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة و يسهل تداولها، لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية؛

3/رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لازال ساري المفعول و يمكن تقسيمه إلى ثلاث أنواع: رهن المنقولات، الرهن الحيازي، الرهن العقاري؛

5/نلاحظ أن البنوك الجزائرية لا تتعامل بكثرة بهذا النوع من الضمانات، ولا تهتم بها كونها تتخذ وسائل أخرى للتجنب المخاطر التي قد تنجم عن تمويل التجارة الخارجية كاللجوء إلى التأمين على مخاطر القروض من قبل مؤسسات التأمين؛

6/ يتضح بأن هذا النوع من التعاملات البنكية ألا وهو الضمانات البنكية من ضرورات العصر والإقتصاد، ويعد خدمة تقدمها البنوك لعملائها؛

7/ تقدم الضمانات البنكية مأمن لكل الأطرافه؛

8/ تسعى الجزائر إلى ترقية التجارة الخارجية وذلك بتنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات؛

9/ نرى بأن بنك الوطني الجزائري يعمل بأهم الضمانات البنكية لتسهيل تعاملات التجارةالخارجية ولكن بشكل مقيد.

**ثانيا: التوصيات**

بناءا على ما توصلنا إليه من نتائج يمكن وضع بعض التوصيات أهمها:

1/ المساهمة في تطوير قطاع التجارة الخارجية من خلال الإهتمام بالتصدير ، أي تنويع الصادرات وعدم الإعتماد على مورد واحد فقط؛

2/ الإعتماد على التكنولوجيا والمعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية؛

3/ نشر الوعي لدى الجهات المختصة مثل البنوك وعملاء البنوك من رجال أعمال وشركات و المؤسسات تجارية على ضرورة تعامل بضمانات البنكية؛

4/ تسهيل الإجراءات لهذه الضمانات، ليتمكن العميل من إتمام صفقته في أسرع وقت؛

5/ لا بد من تحرير البنوك التجارية الجزائرية وانفتاحها على العالم الخارجي ، لترقية التجارة الخارجية الجزائرية والمضي بها نحو التقدم.

**ثالثا: أفاق البحث**

كما هو متعارف عليه فإن العمل البشري لا يخلو من النقائص فمهما حاولنا حصر جوانب الموضوع إلا أنه توجد جوانب لم نتطرق إليها ربما تكون مواضيع لدراسات مستقبلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح مدى صعوبة معالجته ، كونه موضوعا يتسم بالتجديد المتواصل ولم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين ، ويرجع ذلك إلى عدم توفر المعلومات والمر اجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل ، وكذا بعد البنوك الجز ائرية على التعامل بهذا النوع من الضمانات البنكية بكثرة ، الذي أدى إلى صعوبة تطبيقه على الواقع.

ومن هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه أكثر ، كما نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بشكل بسيط في إثراء البحث العلمي.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادروالمراجع

**أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية**

***الكتب :**


1/ إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية دارالثقافة للنشر والتوزيع،1993.

2/ خالد وهيب الراوي،العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر وتوزيع، الأردن، ط2، 2000.

3/ سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين النظير والتنظير، دار المصرية ، القاهر،1991.

4/ رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار النشر ط 1، جزء الأول، 2000.

5/ زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، "إدارة البنوك"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص102.

6/ صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر، 2004.

7/ فريد صالح-موسى نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1969.

8/ متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي(النظرية والسياسات)، دار الفكر للنشر والتو زيع ، عمان،2010.

9/ مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.


***الرسائل الجامعية:**


10/ أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية-دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك كلية العلومالإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012/2011.

11/ آسيا قاسيمي،تحليل الضمانات في تقييم حلول تقديم القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير كلية علوم اقتصادية علوم تسيير تخصص مالية المؤسسة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2009/200.

11/ الدكتور عبد الله الجزري، المنشأة المالية.

12/ الطاهر لطرش ، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

13/ نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية علوم اقتصادية قسم علوم اقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

14/ بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة بنوك فرنسية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2011/2010.

15/ بوعمامة عبد الغني،غزازلي عبد النور:"تمويل التجارة الخارجية"، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي في التجارة الجارجية.1997-1998.

16/ سفيان بن عبد العزيز، دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات، بحوث إقتصادية عربية، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، العددان42/41، جامعة بشار الجزائر، 2013.

17/ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

18/ رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو لإقتصادي، منشورات الحياة ،الجزائر،2009.

19/ لدكتور علي البارودي، العقود والعمليات البنوك التجارية، جامعة الاسكندرية،1982.

20/ طالب عوض وارد، الإقتصاد الدولي لنظريات وسياسات، كلية الأعمال ، الجامعة الأردنية،2013 .

21/ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر،2000.

22/ فراح كاسية، سامية كيشو، الإعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الجزائري وكالةحيدرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك جامعة آكلي محند أو الحاج-البويرة-، 2014/2013.

23/ محمد أحمد السريتي، الإقتصاد الدولي لنظريات وسياسات، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية،2013.

24/مولي توفيق وادي ظاهر " وسائل الدفع في التجارة الخارجية مذكرة ليسانس دفعة2001.

***منتديات:**

25/ سويفت هو عبارة عن نظام society for world Interbank Financial télécommunication وهو عبارة عن التحويل الحر وهو نظام تحويل دولي ما بين البنوك يستعمل الرسائل الإلكترونية النمطية وهو أكثر استعمالا.

**ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية**

26/ André Guyonare et Etienne Moin, commerce international,deuxièmeéditionparis, 1992.

27/ Dominique legeais, suretés et garanties de crédit, librairiegénérale de droit dejurisprudence, paris, 1996.

28/ Dgelallyes,Deamoncef :'' financement de commeceexterieur'',memoire de fin d'etudeen science commercielet financiere,1997.

29/ Remelleret "les suretes du credit",edition banque CLAT ,3 émeedition PARIS 1983.

**ثالثا: مواقع الإنترنت**

الإطلاع في الموقع الإلكتروني 15:00 www.bna.com 2020/02/20

# قائمة الملاحق

**الملاحق رقم (1)**:الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)

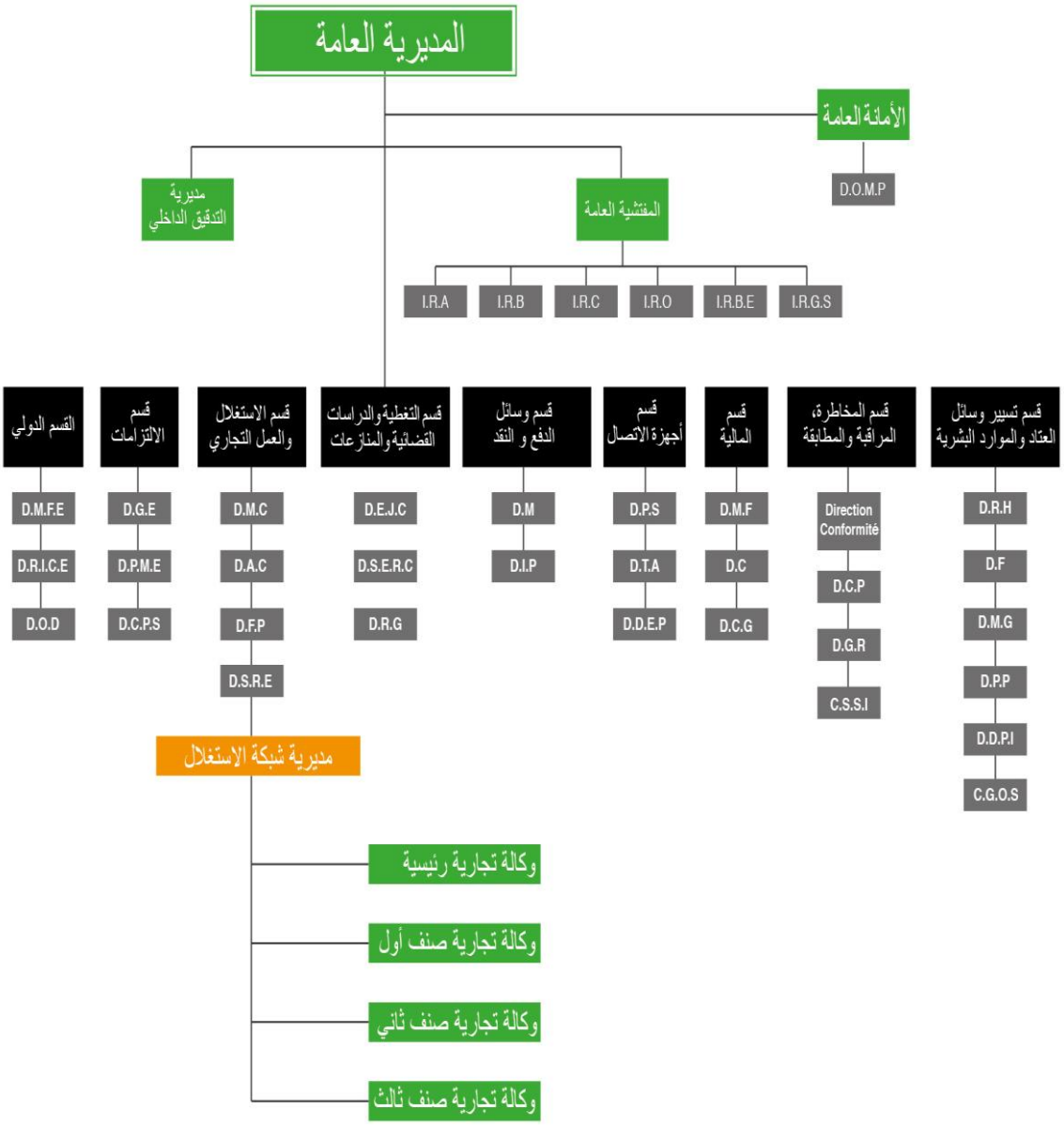


**المصدر: الوثيقة الرسمية للبنك الوطني الجزائري وكالة بورقلة BNA 944.**

**الملاحق رقم 02**: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA).

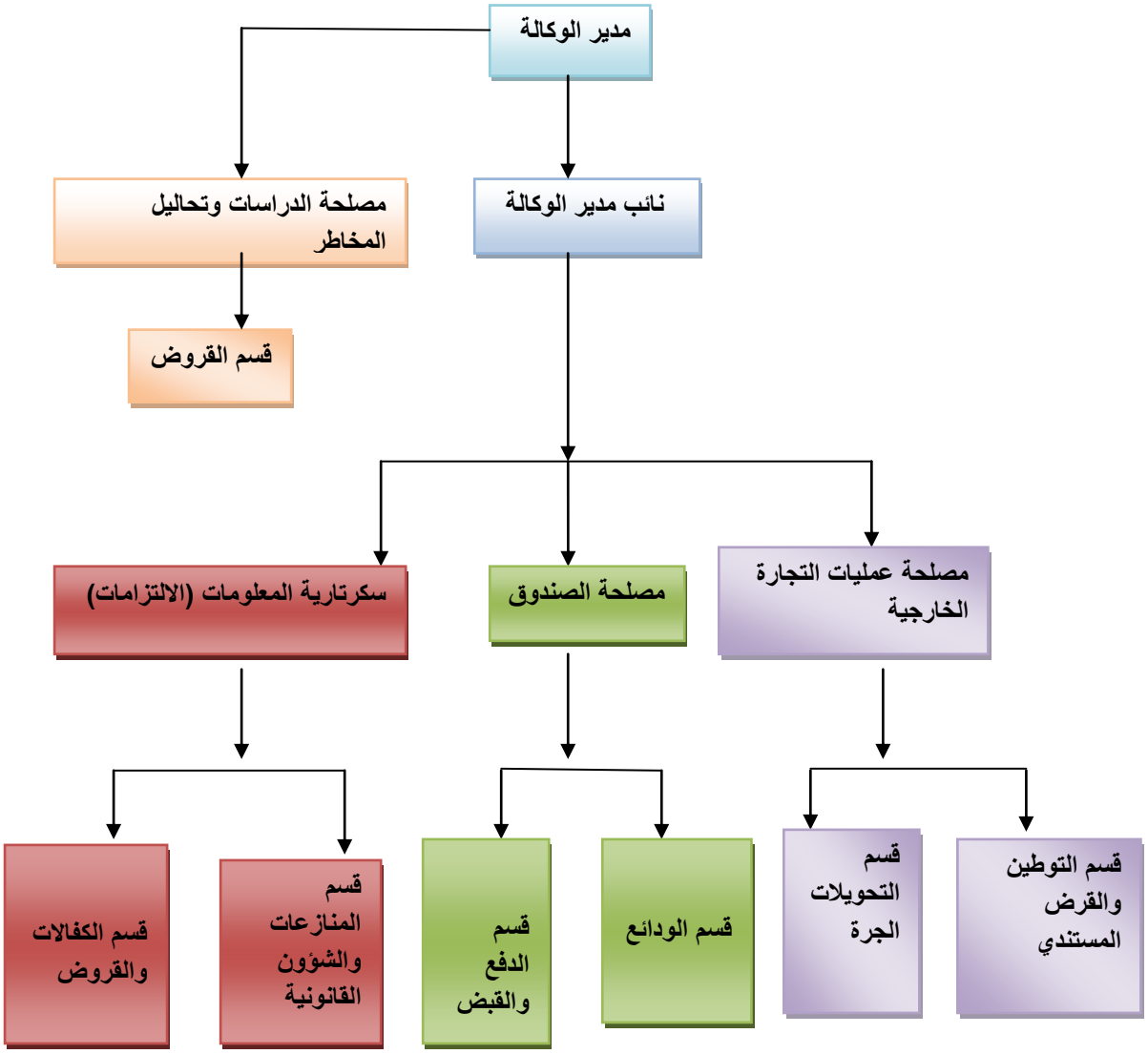


المصدر: الوثيقة الرسمية للبنك الوطني الجزائري وكالة بورقلة **BNA 944**.

— 1 —

# FICHE DE CONTROLE (1)

Instructions n° 893
Annexe II

**Modèle F. DI.**

Intermédiaire agréé

**BANQUE NATIONALE D'ALGERIE**

Agence

Numéro du dossier :
(précédé de la lettre indicative de l'année)

**Dossier de domiciliation**
**D I**
**importation à délai normal**

DATES

1° Date d'ouverture du dossier

2° Date de vérification du droit au maintien de la couverture de change
(6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'inventaire du dossier
(8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du « bilan »
(9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque
(10 mois après l'ouverture)

Numéro de guichet domiciliataire

Nom et adresse de l'importateur :

Références diverses concernant l'importateur

## PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

**CONTRAT COMMERCIAL**

| DATE du contrat | REFERENCE Pays d'origine Nature du contrat | MONTANT PREVU en devises | MONTANT PREVU en dinars (2) | NATURE DE LA MARCHANDISE |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

**LICENCE D'IMPORTATION AC**
**ATTESTATION D'IMPORTATION AV**

Rayer soit les deux mentions **(Importations dispensées de titre)**
soit la mention inutile

| DATE de délivrance | NUMEROS | MONTANT AUTORISE en devises | MONTANT AUTORISE en dinars | DATE DE PEREMPTION du titre |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

**OBSERVATIONS GENERALES**

(1) En deux exemplaires (cf art 13 à 15)

— 2 —

## INSCRIPTION FACULTATIVE

(les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

### COUVERTURES DE CHANGE

TERME

| COUVERTURES A TERME | | | DENOUEMENT DES CONTRATS DE TERME | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Souscriptions | | | Rétrocessions | | | Levées (cf. cadre prélèvements) | | |
| Dates | Cours | Montants en devises | Dates | Cours | Montants en devises | Dates | Cours | Montants en devises |
| **Souscriptions avant expédition** | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| **Souscriptions après expédition** | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

PRELEVEMENTS DE DEVISES : Achats au comptant ou levées de terme

| ACHATS COMPTANT ou levées terme | | | RETROCESSIONS | | | UTILISATION pour transfert (cf. page 3) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Dates | Cours | Montants en devises | Dates | Cours | Montants en devises | Dates | Cours | Montants en devises |
| **Prélèvements avant expédition** | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| **Prélèvements après expédition** | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

OBSERVATIONS (bénéfices de change, versements Banque Centrale d'Algérie etc....)

| |
|---|
| |

JUSTIFICATIONS D'EXPEDITION

| DATE ET NATURE des documents | REFERENCES | VALEURS D'EXPEDITION (si les factures ne sont pas encore produites) | | | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|---|
| | | En devises | Cours | En Dinars | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

— 3 —

## INSCRIPTION FACULTATIVE

(les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

## REGLEMENTS DES IMPORTATIONS

**. FACTURES DEFINITIVES ET NOTES DE FRAIS ACCESSOIRES**

| DATES ET REFERENCES des factures et notes | MONTANTS | | | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | En devises | Cours | En D.A. | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| TOTAL ..... | | | | |

**. TRANSFERTS A L'ETRANGER ET PAYEMENTS DIVERS (Y COMPRIS LES PAYEMENTS EFFECTUES EN LGERIE EN DINARS POUR DES FRAIS ENCOURUS A L'ETRANGER)**

| DATES des transferts et payements | MONTANTS DES TRANSFERTS ET PAYEMENTS | | | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | En devises | Cours appliqués | En D.A. | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| TOTAL ..... | | | | |

**. RAPATRIEMENTS DE L'ETRANGER**

| DATES des rétrocessions | MONTANTS RETROCEDES | | | OBSERVATIONS (1) |
|---|---|---|---|---|
| | En devises | Cours appliqués | En D.A. | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| TOTAL ..... | | | | |

**. JUSTIFICATIONS D'IMPORTATION (DECLARATIONS EN DOUANE, AVIS D'IMPUTATION RS. I, FACTURES N'EXCEDANT PAS 10.000 NF ANNOTEES ET VISEES PAR LE BUREAU DE DOUANE)**

| DATES ET NUMEROS des déclarations, (avis RS-I) et factures visées | VALEURS EN DOUANE | | | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | En devises | Cours appliqués | En D.A. | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| TOTAL ..... | | | | |

— 4 —

## TABLEAU COMPARATIF (BILAN)

| F. Factures définitives et notes de frais (Valeur CAF) | | |
|---|---|---|
| Quantité | Devises | dinars |
| | | |

Observations sur les différences entre F (factures) et D (Valeur en douane)

| | Quantité | Montant en devises | Montant en dinars |
|---|---|---|---|
| T Règlements (Valeur CAF) | | | |
| R Rapatriements | | | |
| P Règlements nets (Valeur CAF) (T—R) | | | |
| D Valeur en douane (Valeur CAF) | | | |
| E Excédent de règlement (+) (P—D) | | | |
| I Insuffisance de règlement (—) (P—D) | | | |

## REGULARISATION DES DIFFERENCES

| EXCEDENT DE REGLEMENT (+) (ligne E ci-dessus) | Devises | dinars |
|---|---|---|
| **1. Rapatriements :** | | |
| Date | | |
| Cours | | |
| **2. Chevauchements :** | | |
| Référence du dossier preneur | | |
| Mois de domiciliation | | |
| Nombre de mois d'écart | | |
| **3. Rectification de valeur en douane** (augmentation) | | |
| Référence du titre rectificatif | | |
| Date | | |
| **4. Différence finale** | | |
| TOTAL de vérification | | |

| INSUFFISANCE DE REGLEMENT (—) (ligne I ci-dessus) | Devises | dinars |
|---|---|---|
| **5. Règlements :** | | |
| Date | | |
| Cours | | |
| **6. Chevauchements :** | | |
| Référence du dossier donneur | | |
| Mois de domiciliation | | |
| Nombre de mois d'écart | | |
| **7. Rectification de valeur en douane** (diminution) | | |
| Référence du titre rectificatif | | |
| Date | | |
| **8. Différence finale** | | |
| TOTAL de vérification | | |

**Observations sur la régularisation** (bénéfices de change versements Banque Centrale d'Algérie, autorisation, etc...)

## DECISION DE LA BANQUE

| APUREMENT | CLASSEMENT (Insuffisance de règlement entre 10.000 DA. et 100.000 DA.) | TRANSMISSION à la Direction générale des douanes et droits indirects (Service du contrôle commercial) | |
|---|---|---|---|
| DI-A | DI-S I bis | DI-S I | DI-S E |
| Date, cachet, signature et observations (tolérances) | Date, cachet, signature et observations | date cachet et signature | date cachet et signature |

ANNEXE N° 01

DATE : .....

## DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICLIATION A L'IMPORT

AGENCE: ..... INDICE : .....

ADRESSE : .....

| DONNEUR D'ORDRE |
|---|
| Nom ou Raison Sociale : ..... |
| Adresse complète : ..... |
| Numéro d'identification fiscale (NIF) : ..... |
| Numéro du Registre de Commerce: ..... date de validité : ..... |
| Numéro de Compte : ..... |

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

| INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A IMPORTER |
|---|
| Contrat commercial/Facture(1) ..... Réf : ..... Date : ..... |
| Montant en devise : ..... |
| Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : ..... soit : ..... |
| Nom ou Raison Sociale du Fournisseur : ..... |
| Adresse complète du Fournisseur : ..... |
| Nature des produits (biens/services) : ..... |
| Tarif Douanier ou nature de service : ..... |
| Provenance : ..... Origine des produits : ..... |
| Mode de règlement : ..... |
| Les charges des risques (2): ..... |
| Lieu de dédouanement : ..... |

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toute responsabilité quant à la position douanière de ces marchandises (3) vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que :

- cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque ;
- nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation, et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la Banque Nationale d'Algérie des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents douaniers y afférents après dédouanement.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

(1) préciser s'il s'agit d'une facture, d'un contrat ou autre document commercial de la transaction.
(2) indiquer l'incoterm.
(3) s'il y a lieu.

BNA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE N° 01

DATE : .....

## DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICLIATION A L'EXPORT

AGENCE: ..... INDICE :.....

ADRESSE:.....

| DONNEUR D'ORDRE |
|---|
| Nom ou Raison Sociale :..... |
| Adresse complète :..... |
| Numéro d'identification fiscale (NIF):..... |
| Numéro du Registre de Commerce :..... |
| Numéro de Compte :..... |

Conformément à la règlementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'exportation désignée ci-après :

| INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A EXPORTER |
|---|
| Contrat commercial/ facture(1)..... Réf :..... Date :..... |
| Montant en devises :..... |
| Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : ..... soit..... |
| Nom ou Raison Sociale du client :..... |
| Adresse complète du client :..... |
| Nature des produits (biens/ services) :..... |
| Tarif Douanier ou nature du service :..... |
| Origine des produits:..... Pays de destination :..... |
| Mode de règlement :..... |
| Les charges des risques (2):..... |

Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents d'expédition et douaniers y afférents après dédouanement ;
- rapatrier le produit de l'exportation dans les délais fixés par la réglementation en vigueur ;
- Justifier tout retard de paiement et de rapatriement.

Par conséquent, nous vous dégageons de toutes les conséquences commerciales sous notre entière responsabilité.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

(1) préciser s'il s'agit d'une facture, d'un contrat ou autre document commercial de la transaction.
(2) indiquer l'incoterm.

## ENGAGEMENT

Je soussigné Mr/Mme .....,

gérant de la Société.....,

ayant pour activité.....

Sise au..... (1)

dont le numéro d'identification fiscale (N.I.F) est le .....

atteste par la présente que la desserte maritime du port de..... (2)

vers le port de déchargement de ..... (3)

liée à mon opération d'importation objet de la facture N° .....du .....

d'un montant de ..... n'est pas disponible à la date du.....(4).

Je certifie avoir pris connaissance des nouvelles mesures en matière d'importation et qui m'imposent :

a) de privilégier le recours au pavillon national (Société de droit Algérien) et lui donner la priorité, pour le transport maritime de marchandise, chaque fois que cela est possible. En sachant qu'il m'est impératif de me rapprocher, en premier lieu, des armateurs nationaux, pour vérifier l'existence de liaisons et dessertes maritimes avec les pays d'expéditions, avant l'exécution de toute opération d'importation.

b) d'adopter en priorité l'incoterm FOB à chaque fois qu'un tel choix est possible. Mais que toutefois, et dans le cas où la facture présentée à la domiciliation est en C.F.R, cette dernière devra décomposer le montant de la marchandise du montant du fret.

Par conséquent, la Société..... dégage entièrement la responsabilité de la Banque Nationale d'Algérie sur l'exactitude des informations communiquées par mes soins dans le présent engagement.

**Fait à .....le.....**

**Signature du Gérant et cachet humide**

(1) Indiquer l'adresse citée sur le registre de Commerce.
(2) Citer le port d'expédition.
(3) Citer le port de déchargement.
(4) Indiquer la date de livraison.

# BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

## DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT

*IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPPENING APPLICATION*

AGENCE: **OUARGLA** INDICE: **946** DATE: **14/04/2017**

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicables :

**DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT***

Nom ou Raison Sociale et Adresse Complète : **Transport de Marchandise et Hydrocarbures**
*Name or company's name and full address*

Adresse complète: **141 CITE BENI BRAHIM 30000 OUARGLA**

Numéro de compte / *Accountnumber* : **00 100 946 0300 000 776 / 83**

**BENEFICIAIRE / *BENEFICIARY***

Nom ou Raison Sociale et Adresse Complète : **AUTOREDO FZE**
*Name or company's name and full address*

Adresse complète: **JEBEL ALI SOUTH ZONE 6, DUBAI**
**UAE. P. O. BOX 16760**

N° de téléphone / *Phone number* : **+791 4 880 9450**

N° de Fax / *Fax* : **00 90 332 239 05 32** E-Mail : vehiclesme@autoredo.com / **www.autoredo.ae**

Autres contacts / *Other contact details* : Ilies.bouki@autoredo.com N° de téléphone / *Phone number* : **+971 50 53 820 53**

Banque du bénéficiaire / *Beneficiary'sbank:* **BNP PARIBAS FORTIS (FORTIS BANK SA/NV)**
Adresse complète : **MONTAGNE DU PARC 3 – CITE BRUSSELS - BELGIQUE**
CODE SWIFT / BIC : **GEBABEBB**
IBAN : **BE97 0014 9073 0049**

**CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS***

Nature du crédit / *Type of credit*

☐ Irrévocable ☒ Irrévocable & confirmé
☐ Transférable ☐ Non transférable

Date de validité / *Expiry date* : **12/07/2017**
Date limite d'expédition / *Latest date of shipment* : **21/06/2017**

Montant du crédit documentaire : **258 000 USD**
*Documentary Credit Amount*

Montant du contrat ou de la facture proforma /
*Contract or proforma Invoice Amount*

Devise : **USD**
(En chiffres : **258 000**
(En lettres : **DEUX CENT CINQUANTE HUIT MILLE**

☒ Maximum/ *Not exceeding*
☐ Tolérance (+/-) %

Devise/ *Currency* :
(En chiffres/ *In numerals*):
(En lettres/ *in words*):

**MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS***

☒ Paiement à vue / *At sight* :

☐ Paiement différé à ..... jours de la date de : ☐ B/L (*) ☐ AWB (**) ☐ Autres/*Other*(à préciser/ *specify*)
*Deffered payment at* *Day from date of* :

☐ Paiement mixte : .....% à vue, et ..... % à ..... jour de la date de ☐ B/L ☐ AWB ☐ Autres/*Other*(à préciser/ *specify*)
*Mixed payment*: % *at sight, and* / % *at* *days from date of*

☐ Acceptation ☐ Négociation

SF MAR 205 ter Imp. BNA 1

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

**CAMION**

(En cas de tolérance sur la quantité, précisez le prix unitaire)(*in case of tolerancespecify the unit price)*

CONDITIONS D'EXPEDITION / *SHIPMENT CONDITIONS*

*INCOTERMS*

☐FOB ☐CFR ☐CPT ☐FCA ☐DAP ☐Autres/ *Other*:

Conforme *Facture proforma n° **IB-6469-17** du **13/04/2017** */As per proformainvoice*

* Contrat du */ Contract dates*

(Mention devant figurer sur la facture définitive / *This mention shouldappear on the final invoice*)

Assurance couverte par l'ordonnateur / *Insurancecovered by the applicant*

Expéditions partielles: ☐ Autorisées ☒ interdites //Transbordements ☒ Autorisés ☐ Interdits

*Partial shipments: Allowed Not allowed // Transshipment: Allowed Not allowed*

☐ Lieu de chargement: **PORT DUBAI - EAU** ☐ Lieu de destination: **PORT ALGER ALGERIE**

*Place of loading Place of destination*

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

*Documents Canal Bancaire*

☒ 03 Facture commerciale – Original
☒ 02 Jeu complet de connaissement "Shipped on board"
établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie,
Notify ordonnateur stipulant:
☐Fret payé ☐Fret payable à destination
Autre document de transport
☒ 01 Certificat de conformité – Original (***)
☒ 01 Certificat d'origine - Original (Etabli par la chambre de commerce)
☐ 01 Certificat de contrôle de qualité- Original
☒ 01 Certificat de vente - Original
☒ 01 Liste de colisage - Original
☐ 01 Facture Pro forma - Original
☒ 01 Certificat de première mise en circulation - Original
☐ Autres (à préciser)

*Documents Pli cartable*

☒ 03 Facture commerciale – Original
☒ 01 Jeu complet de connaissement "Shipped on board"
établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie,
Notify ordonnateur stipulant:
☐Fret payé ☐Fret payable à destination
Autre document de transport
☒ 01 Certificat de conformité – Original (***)
☒ 01 Certificat d'origine - Copie (Etabli par la chambre de commerce)
☐ 01 Certificat de contrôle de qualité
☒ 01 Certificat de vente - Copie
☒ 01 Liste de colisage - Copie
☐ 01 Facture Pro forma
☒ 01 Certificat de première mise en circulation - Original
☐ Autres (à préciser)

Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.

| FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA* | FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT* |
|---|---|
| ☒ A la charge de l'ordonnateur *For the applicant'saccount* | ☐ A la charge de l'ordonnateur *For the applicant'saccount* |
| ☐ A la charge du bénéficiaire *For the beneficiary'saccount* | ☒ A la charge du bénéficiaire *For the beneficiary'saccount* |

(*) B/L: connaissement (**) AWB: Lettre de Transport Aérien

(***) *Si nécessaire, précisez les organismes devant établir ces documents.*

SE MAR 205 ter – Imp. BNA 2

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

- Paiement sous réserve ou contre garantie non autorisé.
- Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable.

• L'entrée en vigueur de ce crédit est elle subordonnée à la mise en place d'une garantie? ☐ OUI ☐ NON
Si c'est oui, précisez laquelle:

LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT*

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française.

☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge.

☒ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.

- Ce crédit documentaire est soumis aux règles et usances uniformes de la chambre de commerce internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007.
- De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BNA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toute sommes dont nous serions débiteurs en vers vous pour quelque cause que ce soit.
- Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la lettre de crédit.
- Nous dégageons la Banque Nationale d'Algérie de tout risque de change éventuel.

| Case réservée à l'agence | Cachet et signature de l'ordonnateur |
|---|---|
| Domiciliation:<br>NIF:<br>Tarif Douanier:<br>PREG (Provision retenue en garantie): % | |

SE MAR 205 ter – Imp. BNA 3

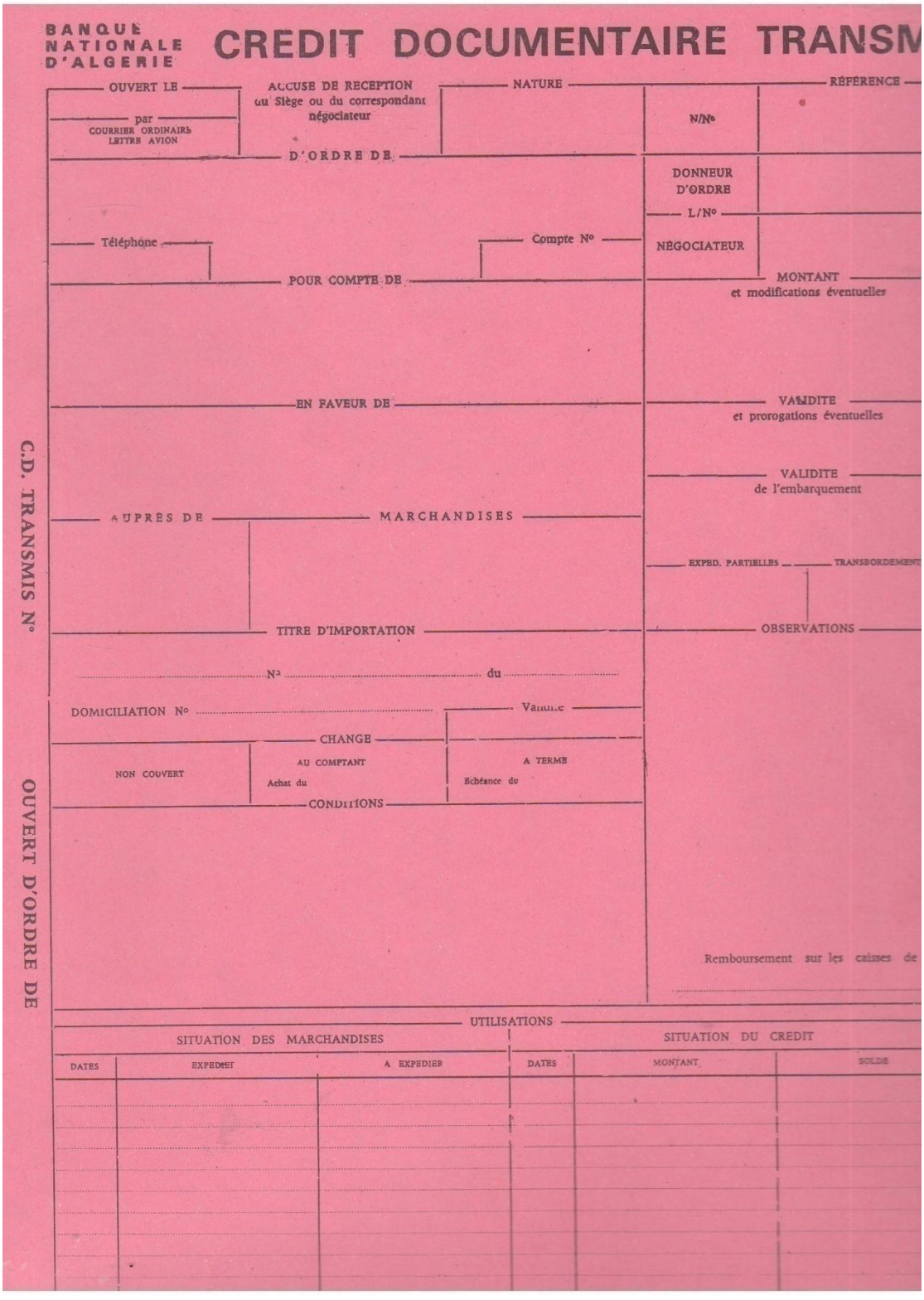

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

CREDIT DOCUMENTAIRE TRANSM

OUVERT LE

par COURRIER ORDINAIRE LETTRE AVION

ACCUSE DE RECEPTION au Siège ou du correspondant négociateur

NATURE

RÉFÉRENCE

N/N°

D'ORDRE DE

DONNEUR D'ORDRE

L/N°

Téléphone

Compte N°

NÉGOCIATEUR

POUR COMPTE DE

MONTANT et modifications éventuelles

EN FAVEUR DE

VALIDITE et prorogations éventuelles

VALIDITE de l'embarquement

AUPRÈS DE

MARCHANDISES

EXPED. PARTIELLES

TRANSBORDEMENT

TITRE D'IMPORTATION

OBSERVATIONS

N° du

DOMICILIATION N°

Valeur

CHANGE

NON COUVERT

AU COMPTANT Achat du

A TERME Echéance du

CONDITIONS

Remboursement sur les caisses de

C.D. TRANSMIS N°

OUVERT D'ORDRE DE

UTILISATIONS

| SITUATION DES MARCHANDISES | | | SITUATION DU CREDIT | | |
|---|---|---|---|---|---|
| DATES | EXPEDIEE | A EXPEDIER | DATES | MONTANT | SOLDE |
| | | | | | |

OPÉRATIONS COMPTABLES

Écritures d'engagement : DÉBITEURS PAR OUVERTURE DE CRÉDIT

| DATE | DÉBIT | CRÉDIT | SOLDE CRÉDITEUR | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

DEVISES EN ATTENTE DE PAIEMENT

| DATE | DÉBIT | CRÉDIT | SOLDE CRÉDITEUR | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

Monnaie : ..... Compte Nº O A E A R

ises achetées : Date de l'achat .....

ant : ..... Cours : ..... Contrevaleur : .....

Devises provenant du compte

| DATE | DÉBIT | CRÉDIT | SOLDE CRÉDITEUR | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

Monnaie : ..... Compte d'ordre Ecriture en suspens

| DATE | DÉBIT | CRÉDIT | SOLDE CRÉDITEUR | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

**ENREGISTREMENT CHRONOLOGIQUE DES INSTRUCTIONS REÇUES**

| DATE DE RÉCEPTION | INSTRUCTIONS REÇUES | DE |
|---|---|---|
| | | |

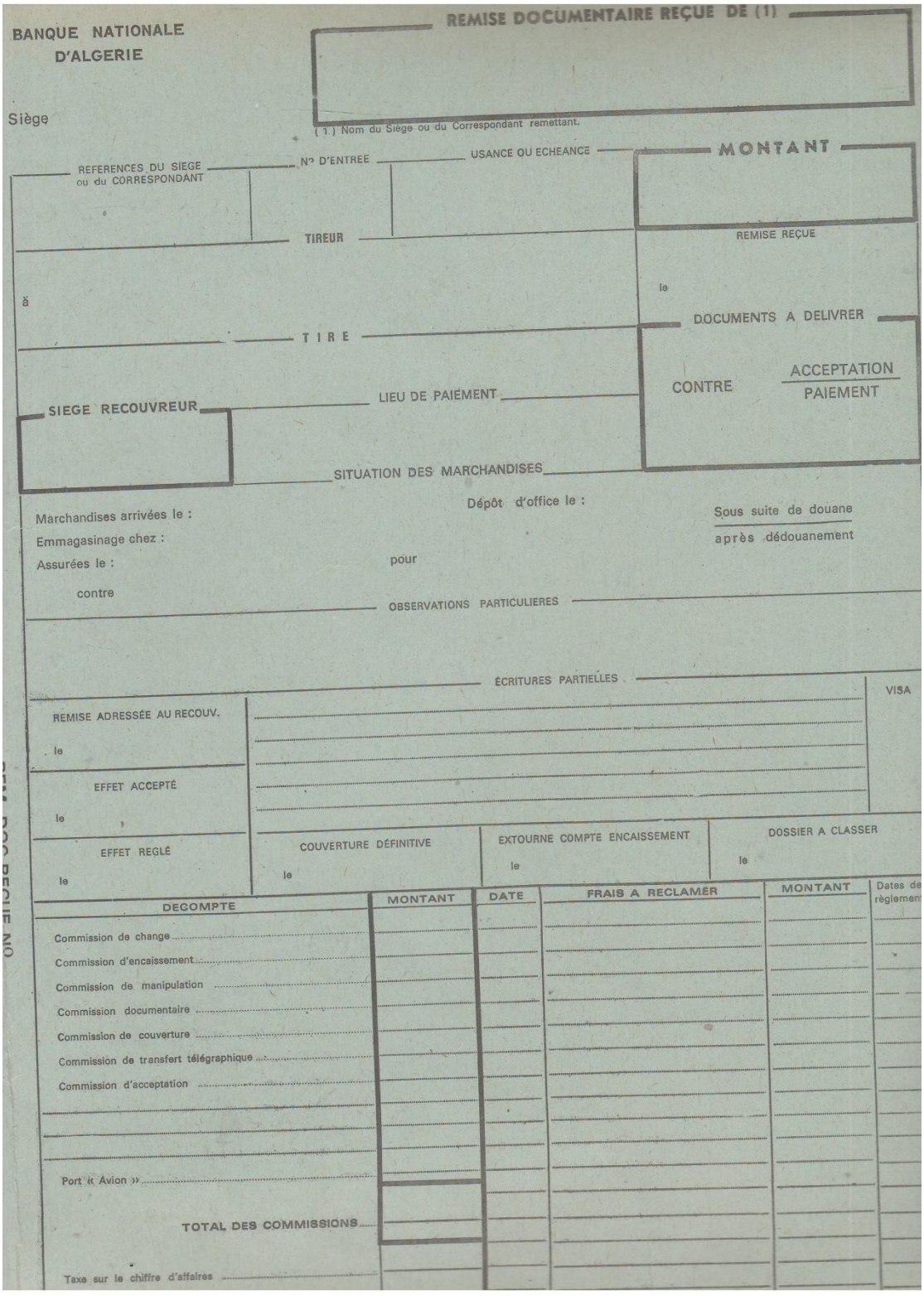

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège

REMISE DOCUMENTAIRE REÇUE DE (1)

(1) Nom du Siège ou du Correspondant remettant.

REFERENCES DU SIEGE ou du CORRESPONDANT

N° D'ENTREE

USANCE OU ECHEANCE

MONTANT

TIREUR

REMISE REÇUE le

à

TIRE

DOCUMENTS A DELIVRER

CONTRE ACCEPTATION / PAIEMENT

SIEGE RECOUVREUR

LIEU DE PAIEMENT

SITUATION DES MARCHANDISES

Marchandises arrivées le :

Dépôt d'office le :

Sous suite de douane

Emmagasinage chez :

après dédouanement

Assurées le :

pour

contre

OBSERVATIONS PARTICULIERES

ÉCRITURES PARTIELLES

VISA

REMISE ADRESSÉE AU RECOUV. le

EFFET ACCEPTÉ le

EFFET REGLÉ le

COUVERTURE DÉFINITIVE le

EXTOURNE COMPTE ENCAISSEMENT le

DOSSIER A CLASSER le

| DECOMPTE | MONTANT | DATE | FRAIS A RECLAMER | MONTANT | Dates de règlement |
|---|---|---|---|---|---|
| Commission de change | | | | | |
| Commission d'encaissement | | | | | |
| Commission de manipulation | | | | | |
| Commission documentaire | | | | | |
| Commission de couverture | | | | | |
| Commission de transfert télégraphique | | | | | |
| Commission d'acceptation | | | | | |
| Port « Avion » | | | | | |
| TOTAL DES COMMISSIONS | | | | | |
| Taxe sur le chiffre d'affaires | | | | | |

NE PAS DÉCOLLER

# الفهرس

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| دعاء | I |
| إهداء | III |
| الشكر وعرفان | III |
| الملخص | IV |
| قائمة المحتويات | V |
| قائمة الجداول | VII |
| قائمة الأشكال البيانية | VIII |
| قائمة الملاحق | IX |
| قائمة الإختصارات والرموز | X |
| المقدمة | أ- د |
| **الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لدور ضمانات البنكة في مجال التجارة الخارجية** | 01 |
| تمهيد | 02 |
| المبحث الأول: الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجة | 03 |
| المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية | 03 |
| الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية | 03 |
| الفرع الثاني: قيمة الضمان البنكي | 05 |
| الفرع الثالث: اختيار الضمانات البنكي | 06 |
| الفرع الرابع: المبادىء والأطراف المتدّخلة في الضمان | 06 |
| الفرع الخامس: الكفالة الخارجية (كفالة البنوك) | 08 |
| الفرع السادس: خطاب الضمان | 08 |
| المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية وكيفية تسييرها | 09 |
| الفرع الأول: الضمانات حسب الإصدار | 09 |
| الفرع الثاني:الأنواع الأخرى للضمانات | 15 |
| الفرع الثالث:تسيير الضمانات البنكية | 16 |
| المطلب الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية | 16 |
| الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية | 16 |
| الفرع الثاني: خصائص التجارة الخارجية | 17 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية | 18 |
| الفرع الرابع: أسباب قيام التجارة الخارجية | 18 |
| الفرع الخامس: فوائد التجارة الخارجية | 19 |
| المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية | 20 |
| المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية | 20 |
| المطلب الثاني: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة | 21 |
| خلاصة | 22 |
| **الفصل الثاني:دراسة حالة لدور الضمانات البنكية في مجال التجارة الخارجية** | 23 |
| تمهيد: | 24 |
| البحث الأول: الطريقة والأدوات | 25 |
| المطلب الأول: تقديم عام للبنك | 25 |
| الفرع الأول: تقدم عام لبنك الوطني الجزائري (BNA) | 25 |
| الفرع الثاني :تقديم قسم المالية ومحاسبة بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944 (BNA) | 30 |
| المطلب الثاني: الطريقة المستخدمة في الدراسة | 33 |
| الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة | 33 |
| الفرع الثاني: طريقة جمع البيانات | 33 |
| المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج المتواصل إليها | 34 |
| المطلب الأول: الخطوات المتبعة لسير عملية الإعتماد المستندي في البنك | 34 |
| الفرع الأول:التوطين | 36 |
| الفرع الثاني:التحويلات | 38 |
| الفرع الثالث:الإعتماد المستندي | 42 |
| المطلب الثاني:متابعة سير عملية إسترداد عن طريق الإعتماد المستندي | 43 |
| الفرع الأول: فتح ملف التوطين | 43 |
| الفرع الثاني:طلب فتح ملف الإعتماد المستندي | 44 |
| الفرع الثالث:فتح الإعتماد المستندي | 45 |
| خلاصة | 48 |
| خاتمة | 49 |
| قائمة المصادر والمراجع | 53 |

| | |
|---|---|
| قائمة الملاحق | 57 |
| الفهرس | 74 |